جامعة ابن خلدون
تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

أساليب التحري والتحقيق الحديثة بين النظام الاتهامي ونظام البحث والتحري

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: علوم جنائية

من إعداد الطلبان:

- شريف مُحَمَّد
- مرنيش مختار

وإشراف الدكتور:

عجالي خالد

لجنة المناقشة:

د. ويس فتحي	**جامعة ابن خلدون**	**رئيسا**
د. عجالي خالد	**جامعة ابن خلدون**	**مشرفا ومقررا**
أ.آيت إيفتان صارة	**جامعة ابن خلدون**	**مناقشة**

السنة الجامعية 2015/2014

كلمة شكر

كلمة نبدأ بها صباحنا وننهي بها مساءنا الحمد لله نحمد الله ونشكره على إعطائنا الصبر والإرادة ووفقنا ونور خطانا وجعل العلم شمعة أنارت درب حياتنا و مشعل الأمل الذي نتمسك بضيائه في عتمة الجهل.

ليس بوسعنا أن نتقدم بشيء أروع من كلمة الشكر والاعتراف نبلغه من صميم قلوبنا بكل محبة ومودة إلى كل من شارك في إيصال المعلومات وساعدنا بتوجيهاته من قريب أو بعيد وإلى الأستاذ الذي كان مثلي الأعلى ومصدر حماسي أعطاني الثقة في نفسي ودعمني في إتمام مذكرتي الأستاذ

"عجالي خالد".

وأخيرا أختم كلمتي هذه إلى كل الطلبة السنة الثانية ماستر تخصص علوم جنائية وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية و طاقمها الإداري .

إهداء

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع ...

أهدي هذا النجاح إلى من سعي وشقي لأنعم بالراحة والعناء ...

إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار الذي علمني العطاء بدون انتظار...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... أبي العزيز الطيب رحمه الله

إلى ملاكي في الحياة ...إلى معنى الحب، الحنان والتفاني ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود...

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ...أمي الحبيبة زينب

إلى من حبهم يجري في عروقي ولداي حمزة و عبد القادر والى زوجتي التي كانت دعما و لي في الشدائد و الصعاب و إلى إخوتي

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع

إلى كل من زميلاتي وزملائي في الدراسة

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد.

شريف محمد

إهداء

إلى من ليس لدي أعز منهما فوق الأرض أمي نادية و أبي عمر

إلى أخوتي بن عيسى وسعيدة وفاطمة الزهراء وليندة

و بالخصوص إلى إبنة أخي الكتكوتة الصغيرة فريال

إلى كل من شجعني على طوال سنوات الدراسة.

إلى كل من علمني حرفاً واحداً.

إلى رفقاء الدرب حسان، نجيب، احمد، صالح في جامعة ابن خلدون.

إلى كل الزملاء في الدراسة

إلى كل قلب محب للعلم متلذذاً بالخوض في مسائله و التزود من معانيه التي لا تنضب.

إلى هؤلاء جميعاً

أهدي هذا البحث

مرنيش مختار

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات :

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : ق.أ.ج ج.

2- ديوان المطبوعات الجامعية: د.م.ج.

3- الجريدة الرسمية: ج.ر.

4- قانون العقوبات الجزائري: ق.ع .ج.

5- الطبعة الأولى: ط1.

6- الطبعة الثامنة: ط8.

7- الجزء الأول: ج1.

8- الجزء الثالث: ج3

9- دون طبعة : د ط .

10-دون سنة: د س .

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية وجدت منذ القدم وتطورت بتطور المجتمع، حيث إتسع نطاقها في العقود الأخيرة من الزمن، بسبب التطور التكنولوجي الذي شهده العالم حيث إنعكست أثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي حيث إستفاد محترفو الإجرام من الثورة العلمية، بإستخدام الوسائل المتقدمة، والأدوات التقنية المتطورة في إرتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنظم العابر للحدود، ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور، وإدخال وسائل حديثة جديدة في عملية إكتشاف الجرائم وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم والذي بات يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي على التفكير في أسلوب لا يترك أثار مادية تدل عليه لذا حاولت أجهزة البحث والتحقيق الإستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة لعلها تفك الخيوط المتشابكة بالواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها فيما لو إعتمدنا على الوسائل التقليدية التي هي عادة أقل فاعلية مقارنة بوسائل إرتكاب الجرائم.

إن الهدف من إظهار الحقيقة هو تحقيق العدالة الجنائية بتقرير حق الدولة في العقاب وحماية حريات الأفراد بخلق نوع من التوازن بين هاتين المصلحتين، وربما إن الجريمة بصفة عامة تشكل تهديدا للأفراد وللعلاقات الإجتماعية كان من الواجب على التشريعات القانونية أن تعمل على المصلحة الإجتماعية من خلال وضع قواعد إجرائية محددة في البحث والتحري عن الجرائم، من أجل إثبات ووقوعها وتحديد المسؤولية الجنائية ومعاقبة مرتكبيها.

حيث تطورت ضمن أنماطها الجديدة للإجرام والتي تزايدت أضرارها ومخاطرها التي تحدثها بالمجتمع على الصعيد الوطني والدولي، حتى أصبحت الوسائل الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربتها، وعدم تمكن رجال التحقيق الجنائي من إثبات هذه الجرائم مما زاد في عبئ العدالة، وإفلات الكثير من المجرمين أدى بمختلف الدول إلى البحث في سبيل جديد لمكافحتها، فإرتبط مفهوم الجرائم الخطيرة بمفهوم ونشاط الجريمة المنظمة التي تعد أم الجرائم من حيث تطورها وخطورتها وتعقيدها، والتي تعبر الحدود الوطنية، مثل جريمة المخدرات قد تزرع في بلد وتصنع في أخر وتروج في بلد أخر أو يكون ممر للعبور، ويمتاز مرتكبيها بالدهاء والمكر والحلية والدقة في تنفيذها، وهي في مجملها منعقدة مع الجريمة المنظمة، ومن ثم قد تستدعي ملاحقتها على الصعيد الإقليمي والدولي، من أجل السيطرة على مثل هذه الجرائم التي ظهرت أو كما يطلق عليها بالجرائم المستحدثة عن طريق إستحداث وسائل بحث وتحري تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة في التشريع وذلك بإستحداث وسائل تفوق هذه الجرائم من حيث التطور والتقدم، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري حين وضعه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تغطية الوسائل التقليدية للتحري ومراجعتها، فإستحدثها

بأساليب جديدة تعرف بالتسرب والتنصت لم تكن معمولة بها من قبل وذلك تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجريمة.

أمام قصور أساليب البحث والتحري التقليدية في مواجهة الجرائم المنظمة، فقد وضع المشرع آليات ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الجرائم والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري، بإعتبار أول جهاز يتصل بالجرائم ويطبق هذه الوسائل المستحدثة، من خلال إستعمال قواعد وأدوات فنية وحيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة لإقامة دلائل تثبت الفعل الإجرامي ومعها قيام الجريمة أو تنفي وقائع معينة من المنظور الإجرائي كما أدرج قواعد ونصوص قانونية توسع من دائرة اختصاص القضاء وتعزز من صلاحياته في التحقيق في تلك الجرائم وتتمثل هذه التقنيات الجديدة في أسلوب التسرب والتنصت والمراقبة.

وفي إطار ذلك بادر المشرع الجزائري تحت المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالتحري تساير تطور الجريمة الخطيرة وهذا ضمن قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في أسلوب التنصت والتسرب وهذين الأسلوبين، إنما في الحقيقة ما هما إلا إحدى الوسائل لمراقبة الأشخاص الذين ثبت إرتكابهم الجريمة فعلا.

والمحادثات السلكية واللاسلكية وكذا إلتقاط الصور وأيضا أسلوب الإختراق أوالتسرب وهكذا رغم الجدل القائم حول فكرة حماية الدستورية للحياة الخاصة من تعرض وإنتهاك حيث حسم المشرع الجزائري ورجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في كشف عن الجريمة وتحديد مرتكبها.

ومن بين أهداف هذه الدراسة

- التعريف بالأساليب الحديثة في التحري والبحث عن الجريمة .
- تقييم مدى فعالية هذه الإجراءات والأساليب على مكافحة الجريمة المنظمة.
- تسليط الضوء على أهمية الأساليب المعمول بها لمكافحة الجريمة الخطيرة، وتأثيرها على الأنظمة البحث والتحري الكلاسيكية .
- التعريف بالجانب النظري حول الأساليب الحديثة.

و تتجلى أهمية هذا البحث

من خلال قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155 المعدل المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 84 الصادر بتاريخ 24 /2006/12 بعد أن أصبح للضبطية القضائية الحق في إستعمال هذا الإجراء للبحث على جميع المعلومات والأشخاص المرتبطين بالجريمة وملاحقتهم.

وتعتبر هذه الأساليب عملية ميدانية بالنسبة للضبطية القضائية وخاصة التسرب الذي يمنح للعون القائم بالعملية التوغل في الجماعة الإجرامية للوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة.

وتكمن أهمتها في مساعدة القضاء للقيام بمهامه عند إصدار أحكامه وتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

إن هذه الوسائل الغاية منها هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وحمايته من الجريمة، وفرض الدولة سلطتها ونفوذها في تحقيق العدالة.

من خلال تحسين نوعية التحقيق على ما كانت عليه الأدلة التقليدية، في الكشف على الجرائم الخطيرة التي ثبتت عدم نجاعة الوسائل التقليدية في الكشف عنها.

أبعاد هذا الموضوع محل الدراسة ذو إهتمام وطني ودولي، وإلى مدى نجاعة الأساليب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الجريمة.

و قد كان من أسباب اختيارنا هذا الموضوع الدراسة

حداثة الموضوع الأساليب الحديثة في التحقيق والتحري بيان ضوابطها.

بيان مدى خطورة هذه الإجراءات على القائم بها، مما قد ينجم عنها في حالة إنكشاف العملية لأنها تمتاز بالسرية، وسعي الجزائر لإيجاد حلول لتفشي ظاهرة الفساد، ومكافحة الجريمة المستحدثة.

كما أن خطورة هذه الوسائل لكونها تتعدى على جانب من حقوق الإنسان في حياته الشخصية كان سببا أخر لخوض غمار الموضوع.

وقد إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي أحيانا بإعتبارهما من المناهج البحثية والتي لا تقتصر على الوصف والتحليل أو التشخيص فقط، بل تتعداه إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة

بالأساليب المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية ومحاولة تبسيط وشرح هذه العملية من جميع الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

وقد حاولت الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مكانة أساليب التحري الحديثة (التسرب والتنصت) في النظام الإجرائي الجزائري؟ وكيف لثر هذان الأسلوبان على النظام الاتهامي ونظام البحث والتحري وما مكانة النظام الإتهامي ونظام البحث والتحري بعد إعتماد هذين الأسلوبين؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية هي:

- ما دور الجهات المختصة في تطبيق الأساليب الحديثة في التحري عن الجريمة ؟ما هي طبيعة الإجراءات المتبعة لحسن سير عملية التحري والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؟.
- هل هذه الوسائل تنتهك الحياة الشخصية للأفراد تعتبر وسائل ماسة بحرية الأشخاص ؟

خطة الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية للموضوع، وما إنبثق عنها من تساؤلات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين وخاتمة.

حيث خصصنا الفصل الأول من الدراسة للتسرب من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

عالجنا في المبحث الأول ماهية التسرب، وقسمناه إلى مطلبين، فالأول يتضمن سير عملية التسرب من تعريف وشروط والإجراءت، وفي الثاني إلى دور القضاء ومسؤولية الضبطية القضائية عن العملية بإعتبارها أول جهاز ينفذ العملية، ثم عالجنا المبحث الثاني تأثير التسرب على أنظمة البحث والتحري حيث تم تسليط الضوء على مبدأ قرينة البراءة وحرية الإثبات والاقتناع القاضي مع الإشارة في ذلك إلى المحاكمة العادلة. أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى التنصت والذي قسمناه إلى مبحثين، إندرج في المبحث الأول منه إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وذلك كل في مطلب يتضح فيه التعريف والخصائص أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى تأثير التنصت على أنظمة البحث والتحري، في مطلبين الأول إلى تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات وفي المطلب الثاني العلاقة بينه وبين سرية المراسلات وحرمة الحياة الخاصة.

وأنهينا الموضوع بإستعراض نتائجه وخلاصاته وبيان توصياته .

الفصل الأول

الفصل الأول

التسرب

شهد العالم في جميع المجالات تطورا واسعا خاصة منها التكنولوجية والعلمية، ما أدى إلى تطور خطير في أشكال وأنواع الجرائم المرتكبة في هذا العصر، ومن أجل مواكبة هذا التطور كان لا بد من خلق قواعد قانونية تساعد على مكافحتها، فقامت السلطة بوضع آليات جديدة للبحث والتحري، حيث يعتبر التسرب أسلوبا حديثا، يستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة **65 مكرر05** من ق.إ.ج.

وتعرف آليات البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة بأنها:"مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي غالبا ما يقوم بها أشخاص محددون عقب وقوع الجريمة ووصول نبأ إرتكابها إليهم، بغرض الضوابط القانونية التي يلتزم بها القائمون بتلك المرحلة، تمهيدا إلى السلطة المختصة لإنزال العقاب عليه إن كان هناك وجه لذلك"[1].

وتعريف الدكتور مُحَمَّد علي السالم عياد الحلبي بأن مرحلة التحري والإستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها[2].

يمكن القول إن آليات البحث والتحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في ق.ع الجزائري، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين[3].

لهذا سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف عملية التسرب والشروط والإجراءات المتعلقة به، وفي المبحث الثاني إلى تأثير التسرب على النظامين (الإتهامي والتنقيبي).

---

[1] عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2006، ص26 .

[2] مُحَمَّد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، 1992، ص 22.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، الجزائر، 2010، ص 68 – 69.

المبحث الأول

ماهية التسرب

أستخدم نظام التسرب منذ القدم لكن بمفهوم لم يعرف بشكل دقيق فعرف المتسرب بإسم المرشد أو المخبر "**INFORMATEUR**".

كما أن الدراسات التاريخية تشير إلى إعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين[1] الذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة، حيث تم الإشارة إلى ذلك في قصة سيدنا موسى عليه السلام، حين إستعان فرعون بهم لجمع معلومات عن صبية اليهود الذكور، كما أستعمل نظام التسرب في أغراض سياسية خصوصا في فترة إنتهاء الحرب العالمية الثانية حين إستعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها في قارة أوربا، وظهرت في الستينات فرقة خاصة لدى مكتب التحقيق الفدرالي تعرف بإسم فرقة مكافحة المخدرات، وفي بلجيكا نشأة سنة **1973** لدى القيادة العليا للدرك الوطني فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد(**فرونسوا**)، ومن بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات حتى يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين والإشراف على الملاحظات[2].

وتطور دوره عبر التاريخ إلى درجة أن وزير الداخلية الفرنسي الأسبق (**روجي فراي**) صرح سنة 1966 أمام الجمعية الفرنسية "أنه بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي"[3].

ولقد صدرت عدة قرارات قضائية تجيز العمل مع المرشدين منها القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية في**09 /06/1980** الذي جاء فيه: "يستطيع مأمور الشرطة بمعاونيه من رجال السلطة العامة

---

[1] المرشد السري هو مصدر للمعلومات الأمنية المتصلة بمنع أو ضبط الجريمة تحاط شخصيته غالبا بالسرية على أن يؤدي عمله بمقابل أو بدون مقابل يكون في الغالب من المواطنين وبالتالي ليس موظفا وعليه لا يجوز له القيام بأعمال الضبطية القضائية وينحصر دوره في جمع المعلومات ونقلها للمحقق.

[2] مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2014، ص 39.

[3] سيدهم مُحَّد، بحث منشور في الأنترنت على الرابط www.startimes.com في يوم 06/05/ 2015 على الساعة 18:21.

أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها ولا يعيب الإجراءات أن تضل شخصية المرشد مجهولة[1].

كما عرف نظام التسرب في العديد من الدول العربية بإسم العمل تحت ساتر"**UNDERCOVER**" في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات[2]، وقد يتنكر رجال الشرطة كأصحاب مهن يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحري عنهم دون أن يكشفوا حقيقة أمرهم[3].

المطلب الأول

سير عملية التسرب

من خلال أخر تعديل قام به المشرع بموجب القانون **رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20** من ق.إ.ج، فإن موضوع التسرب يعتبر جديد بالنسبة للكثير، فيتساءل العديد منهم لأول وهلة عن مدلول ومعنى هاته الكلمة، لهذا كان لزاما في مستهل الحديث التعريف بكلمة التسرب بشيء من التفصيل حتى يتسنى للقارئ الإطلاع وتكوين تصورا مبدئيا عن هته العملية، والوصول إلى مغزاها ثم إلقاء الضوء على الشروط التي يجب توفرها للقيام بهاته العملية أو من أجل صحتها.

---

[1] مهدي شمس الدين، المرجع السابق، ص 40.

[2] مُحَمَّد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض المملكة العربية السعودية 1993، ص110.

إن الإمعان في إستعمالات نظام تسرب في بداية عهده وظف لأغراض سياسية أكثر منها قانونية خصوصا خلال الحرب الباردة وعرفت الدول الأجنبية نظام التسرب منذ زمن بعيد في بلجيكا مثلا سنة 1875 عرضت قضية علي محكمة **grand** مستوى الإستئناف ملخص القضية قام أحد أفراد الشرطة بالتسرب إلى مطعم لمعاينة جريمة على أساس أنه مستهلك بعد التأكد من معلومات وصلت إلى جهاز الشرطة على أن هذا المطعم يقدم أطباق لحم صيد خارج المواسم المسموح بها للصيد .نقلا عن سيدهم مُحَمَّد، بحث منشور في الانترنت على الرابط www.startimes.com .

[3] مُحَمَّد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية،1999، ص 240.

الفرع الأول

مدلول عملية التسرب

نجد أن المشرع الجزائري في هذا المجال عند تعديله ق.إ.ج [1] في سنة **2006**، قد استحدث آليات جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة ومن ذلك ما نص عليه المشرع في المواد **65 مكرر11 إلى غاية 65 مكرر18** ق.إ.ج والمتعلقة بعملية التسرب.

أولا– التعريف اللغوي للتسرب: تسرب تسربا (سرب) من الماء، دخل، في البلاد، دخلها خفية كقولك: (تسربت الجواسيس) وتعني كلمة تسرب باللغة الفرنسية **INFILTRATION**[2].

وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الإختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: إختراق: يخترق، إختراقا، الناس، مشى وسطهم[3].

ثانيا– التعريف القانوني للتسرب: يعرف التسرب على أنه:" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أوشريك"[4].

---

[1] قانون رقم 06-22 مؤرخ في29 ذي القعدة عام 1427 الموافق20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 84 الصادر بتاريخ 24 /2006/12.

[2] المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، ط 8، لبنان، 1980، ص 250.

ترجمة ومعنى تسرب في قاموس المعاني:

تسرّب: تسرّب مقصود أو عرضي لمعلوماتية معيّنة إلى جهات معيّنة قبل وصولها إلى الجمهور، وتعني بالانجليزية leakage .

المعجم: مالية

تسرب: تغلغل لقوات عسكرية داخل أرض محتلة من قبل العدو أو تسلل لجواسيس داخل منظمة معادية أو إنتشار أفكار سياسية جديدة في مجتمع إستبدادي تراها السلطات خطرا على إستقرار النظام.نقلا عن www.almaany.com في يوم 05/06/ 2015 على الساعة 18:45.

[3] القاموس الجديد للطلاب، علي بن هادية بلحسن البليمن، الجيلاني بن الحاج يحيا، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص20.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 75.

وقد ورد تعريف التسرب في **المادة 65 مكرر12** من ق.إ.ج في الفقرة الأولى منها كالأتي:"**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**".

تطرقت العديد من التشريعات الجزائية إلى هذه التقنية في التحري خاصة الدول الصناعية فنص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عليها في سبعة مواد وهذا من نص المادة **706/81** إلى**706/87** ونص المادتين**694/7** و**694/9**[1]، كما تناول المشرع الجزائري التسرب كأسلوب للتحري الخاص وأطلق عليه مصطلح الإختراق في المادة **56**[2] من قانون رقم **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أن هذا التعريف جاء مطابقا إن لم نقل حرفيا لتعريف التسرب في ق.إ.ج الفرنسي والذي ورد في الجزء الثاني منه في المادة **706/81** الفقرة الثانية[3].

الفرع الثاني

الأحكام الإجرائية المتعلقة بعملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها قبل مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وكذلك من طرف الجهة القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بإعتبارها من العمليات التي تمس بجانب من الحياة الخاصة للشخص المتابع بل تتعداه إلى غيره من الأشخاص الذين تربطهم علاقات به سواء من بعيد أو قريب.

---

[1] www.djelfa.info .19:22 في يوم 2015/05/07 ، على الساعة

[2] المادة 56 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 2006/03/08 تنص على" **من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.**

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[3] المادة 81/ 706 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي :

" L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de judiciaire charge de coordonner l'opération, a surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs ".

أولا– مبررات اللجوء لعملية التسرب: تعتبر عملية التسرب إجراء جديد بالنسبة لجهاز الضبطية القضائية، ونظرا لخطورة العملية على أمن وسلامة أشخاص الضبطية فإنه لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا للمبررات التالية:

1– نوع الجريمة: يتم اللجوء إلى عملية التسرب بصدد أحد الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة **65 مكرر05** من ق.إ.ج وهي: جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد[1].

2– نقص الأدلة: بما أن الجريمة عرفت تطورا كبيرا وأشكالا جديد، أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية أن تقتفي أثار الجريمة والحصول على الأدلة والمعلومات اللازمة الخاصة بها بنفس الطرق القديمة مما أدى بالمشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري للحصول على الأدلة ونتائج ملموسة وشرعية ذات قيمة ثبوتية.

إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **65 مكرر 05** ق.إ.ج، فمن الضروري أن يكون الإجراء هو الأنسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها[2].

ثانيا– صور تنفيذ عملية التسرب: جاء في نص المادة **65 مكرر 12** من ق.إ.ج في الفقرة الأخيرة الصور التي يتم من خلالها كيفية تنفيذ هاته العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب وهي كالتالي:

1– المتسرب كفاعل: فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط 2 ، الجزائر، 2009، ص 114 .

[2] فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد جزائية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص 248 .

[3] سيدهم سيدي مُحَمَّد، محضرات حول التسرب،حسب تعديل ق.إ.ج، محكمة، فرندة، الجزائر، في2009/03/10، ص08.

عرفت المادة41 من قانون العقوبات، الفاعل على أنه:" **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**".

وحسب نص **المادة 65 مكرر12** من ق.إ.ج فإن الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في **المادة 65 مكرر 14** من ق.إ.ج دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك[1].

ومنه يقصد به أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي وهنا يجب أن نميز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك لأن المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس بتحريض على الجريمة نفسها لا يوجه لأفراد لم يكن لديهم أيه فكرة قائمة على الجريمة[2].

2- المتسرب كشريك: وهي الصورة الثانية التي يتم فيها المتسرب عمليته من أجل كشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليه قانونا حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم حسب ما جاء في نص المادة **6 5 مكرر 12** من ق.إ.ج[3]، ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص **المادة 42** من ق.ع.ج أنه:"**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"، فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الإشتراك في الجناية.

كما جاء في نص **المادة 44** من نفس القانون أن الشريك في الجناية أو الجنحة، يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ونصت **المادة65 مكرر12** من ق.إ.ج أن للشخص الذي يقوم بعمله التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وأن يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة **65 مكرر14** من نفس القانون، دون القيام المسؤولية الجزائية على ذلك[4].

---

[1] مهدي شمس الدين، المرجع السابق، ص 73.

[2] عادل عبد العال خراشي، الرجع السابق، ص 212 .

[3] www.djelfa.info .

يدخل في حكم الشريك بحسب المادة 43 من ق.ع.ج التي تنص على: " **يأخذ حكم الشريك من إعتداء أن يقدم مسكنا أوملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.**

[4] مهدي شمس الدين، نفس المرجع، ص 73.

3- المتسرب كخاف: تعني الكلمة لغة، الخافي من الأشياء هو مالا يرى[1]، وتعني كلمة، إخفاء، أي كتم وخبأ. وفي الاصطلاح القانوني يكون الإخفاء على حالتين:

الحالة الأولى: يعتبر فيها صورة التدخل في جناية أو جنحة، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها.

الحالة الثانية: يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بحد ذاتها، شرط أن يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد إرتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي[2].

كما نصت **المادة 43 من قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20** والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها"...**كل شخص أخفى عمدا كل أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**".

رابعا- شروط عملية التسرب: من أجل إحترام مبدأ الشرعية الإجرائية، ولإتمام عملية التسرب، ونظرا لأهميتها ومساسها بحرية الأفراد أوجب المشرع الجزائري شروطا لها وفق المادة **65 مكرر 15**من ق.إ.ج فيما يلي:

1- الشروط الشكلية: تتضح الشروط الشكلية من خلال المادة سالفة الذكر كالتالي:

أ- الإذن بإجراء التسرب: يجوز لقاضي التحقيق المختص أو وكيل الجمهورية عند إقتضاء ضرورة التحقيق ذلك أن يأذن بإجراء عملية التسرب[3]، وهذا دليل على أن ضابط الشرطة القضائية لا يقوم بالعملية بمفرده دون المرور على الجهاز القضائي، حماية للحريات المكرسة دستوريا، وتطبيقا لنص المادة **65 مكرر 11** من ق.إ.ج.

---

[1] القاموس الجديد للطالب، المرجع السابق، ص 299.

[2] معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس، ط 1، النشرة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان،1992، ص31.
عرفت المادة **387** من قانون العقوبات بتعريف الإخفاء في الجريمة بأنه:"**كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها**... ".

[3] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه مقدم لنيل شهادة دكتوراه،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2010 ص207.

ب– تنفيذ عملية التسرب: نظرا لأن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة، لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية [1].

ج– إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف: وهذا حفاظا على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء والمحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب إلى غاية الإنتهاء من العملية[2].

2– الشروط الموضوعية: بالنظر إلى أن التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية، فإن اللجوء لهذا الإجراءات يقوم على الشروط الموضوعية التالية:

أ–التسبيب: حتى يكون الإذن قانونيا إشترط المشرع في نص **المادة 65 مكرر 15** أن يكون مكتوبا ومسببا[3]، والتسبيب يكفي للدلالة على أنه مكتوب مما يؤدي إلى إستبعاد الإذن الشفوي، ولقد رتب المشرع على تخلف شرط الكتابة والتسبيب في الإذن بطلانه[4].

ب– نوع الجريمة: ينبغي أن ينصب إجراء التسرب الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، لنوع الجريمة حيث تكون من الجرائم التي حددت في نص **المادة 65 مكرر 5** من ق.إ.ج.

المطلب الثاني

دور القضاء ومسؤولية الضبطية القضائية في عملية التسرب

للجهات القضائية والضبطية القضائية دور أساسي ومهم لمباشرة عملية التسرب وتنفيذها، ويتجلى هذا الدور من خلال قيام المشرع الجزائري بتعديل الأمر66–155 بالقانون **رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20** ق.إ.ج بتوسيع مهام القضاء وإعطاء صلاحيات واختصاصات جديدة للضبطية القضائية لمباشرة والقيام بهاته العملية في ظروف أمنية تسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف للقيام بمهامه وخروجه منها سالما.

---

[1] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص206.

[2] حولي فرج الدين، أساليب التحري والبحث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 34.

[3] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص 41.

[4] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، نفس المرجع، ص206.

الفرع الأول

رقابة القضاء على سير عملية التسرب

قام المشرع الجزائري بتوسيع صلاحيات السلطات القضائية بلعبها دورا أساسيا أثناء مباشرة التسرب وذلك بالقيام بمراقبة سير العملية منذ بدايتها حتى نهايتها.

أولا– دور القضاء في عملية التسرب: للجهات القضائية دور أساسي ورئيسي لمباشرة عملية التسرب وكذلك بإنهائها وتوقيفها فيخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[1].

1– منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب: الإذن هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة من الجهة القضائية المختصة بإصداره، والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يذكر فيه الجريمة محل التسرب مع ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية ومدة عملية التسرب ويعد الإذن إجراء شكلي نصت عليه **المادة 65 مكرر15** من ق.إ.ج"**يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا لنص المادة 65 مكرر11 مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان"**[2].

وقد أوجبت المادة **65 مكرر15** من ق.إ.ج تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا.وبأن يتضمن إلزاما بعض البيانات هي[3]:

- الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.
- ذكر المدة المحددة لعملية التسرب.
- ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.
- تودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية .

---

[1] مهدي شمس الدين، المرجع السابق، ص79.

جاء في نص المادة 12 فقرة 02 من ق.إ.ج على أنه:" **يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس**".

[2] علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري في مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2012 ، ص 03.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومة، الجزائر، ص116.

2- مراقبة عملية التسرب: نصت المادة **65 مكرر11**من ق.إ.ج على أنه:"... **يجوز لوكيل الجمهورية أولقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب...**".

ما يجب أن تتم إجراءات عملية التسرب بمناسبة جريمة في حالة التلبس أو التحقيق الإبتدائي لدى قاضي التحقيق[1].

أي أنه في مرحلة التحقيق الإبتدائي يقوم قاضي التحقيق بالمراقبة المباشرة على هاته العمليات حيث أنه حتى وإن كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، إلا أن هذا الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع التحقيق[2].

3- توقيف العملية وإنهائها: تنتهي عملية التسرب بإنتهاء المهلة المحددة وهي **04 أربعة أشهر المادة 65 مكرر 15** من ق.إ.ج كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل إنقضاء المدة المحددة لها[3].

والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار[4].

كما أن المشرع رجح من خلال نص **المادة 65 مكرر17** من ق.إ.ج وبالضبط في الفقرة الثانية على أنه: "... **إذا إنقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي أن يرخص بتمديده لمدة أربعة أشهر على الأكثر**".

ثانيا- جهات الرقابة على عملية التسرب: يخضع ضباط الشرطة لتبعية مزدوجة فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري بإعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية الإدارية ويخضعون

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 76.
[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 247.
[3] سيدهم سيدي مُحَمَّد، المرجع السابق، ص 20.
[4] فوزي عمارة، نفس المرجع ، ص 247.

كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية للإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام[1].

أما عن الرقابة في عملية التسرب فهي لا تختلف كثيرا عن الأصل بحيث يوجد نوعين من الرقابة وهي[2]:

1- الرقابة المباشرة: نصت **المادة 65 مكرر12 فقرة** 01 على أنه:" **يقصد بالتسرب قيام ضابط أوعون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أوجنحة ...**".

أي أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لجناية أوجنحة، وهذا عن طريق ضابط أخر أو عون للشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، الذي يكون على إتصال مع الضابط المسؤول على العملية ليطلعه على مجريات سير العملية[3].

ثانيا- الرقابة الغير مباشرة: ويقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص **المادة 65 مكرر11** من ق.إ.ج بقولها :"... **يجوز لوكيل الجمهورية أوقاضي لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة ...**".

1- رقابة وكيل الجمهورية: أصل عام تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم وتحرر محاضر بما تقوم به[4].

2- رقابة قاضي التحقيق: يقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب في العملية التي رخص فيها للقيام بمباشرة عملية التسرب، فقاضي التحقيق بهذا الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق[5].

---

[1] مُحَمَّد حزيط، المرجع السابق، ص119 .

نص المادة 12 فقرة (02) من ق.إ.ج على أنه :" **يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بدل المجلس**".

[2] مهدي شمس الدين، المرجع السابق، ص 83.

[3] مهدي شمس الدين ، نفس المرجع، ص84.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 82 .

ينظر المادتين 18 و 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.

[5] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 247.

أجاز المشرع لقاضي التحقيق لتوسيع وتمديد الاختصاص الأمني إلى إقليم فيكون وفق قاعدتين تقررانهما **المادتان 02/40** والمادة **80** من ق.إ.ج، كما يمكن أن يشمل إختصاص قاضي التحقيق كامل التراب الوطني وهذا في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية[1].

ثالثا– الإنابة القضائية: والندب للتحقيق إستثناء من الأصل، فالأصل أن التحقيق القضائي في صورته المثلى هو ذلك الذي يتولاه قاضي التحقيق بإعتباره هو صاحب الإختصاص للقيام بالتحقيق أو مباشرته شخصيا[2].

لا يجوز لقاضي التحقيق طبقا لنص **المادة 139**من ق.إ.ج أن يعطي تفويضا عاما، أي أن لا تتضمن الإنابة القضائية تفويضا عاما، بل طبقا لنص المادة 03/138 من ق.إ.ج، يجب أن تنحصر في إجراءات معينة فقط مما لها علاقة بالجريمة، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 139 من ق.إ.ج إجراء إستجواب أو مواجهة أو سماع الطرف المدني، وإنما يتم ذاك عن طريق القضاة فقط[3].

وإذا رأى قاضي التحقيق المناب بأنه من إيداع المتهم الحبس المؤقت فإنه يخطر بذلك القاضي المنيب بواسطة أسرع وسيلة يراها ضرورية[4].

ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي تعين فيها لضابط الشرطة القضائية المناب أجلا لموافاته بالمحاضر التي قام بتحريرها وإذا لم يحدد أجلا فيجب أن ترسل هذه المحاضر خلال **08** أيام التالية لأنها الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية طبقا لنص المادة **141** من ق.إ.ج[5].

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية ممارسة أعماله على كافة التراب الوطني في حالت الإستعجال وإذا طلب منه ذلك أحد رجال القضاء المختصين بشرط أن يساعده في ذلك ضابط الشرطة القضائية المختص في ذلك الإقليم حسب **المادة 16** من ق.إ.ج.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، ط 2، الجزائر،2011، ص347 - 348 .
ينظر المواد (40/ 2 و80 و47/ 03) من ق.إ.ج.

[2] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 210.

[3] مُحَمَّد حزيط، المرجع السابق، ص 178 .

[4] فريجة مُحَمَّد هشام و فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص ص 100- 101.

[5] فريجة مُحَمَّد وفريجة حسين، نفس السابق، ص 102 .

كما أصبح بموجب الأحكام الجديدة المتضمنة **القانون رقم 22/06** المعدل والمتمم ق.إ.ج، يجوز أن تكون الإنابة القضائية لأجل إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والقيام بعملية التسرب بشرط أن تكون تخص أحد أنواع الجرائم التي حددها المشرع وضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمانية التي حددتها الأحكام الجديدة المتضمنة بذات القانون[1].

الفرع الثاني

المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب

الأصل في القانون أن عملية التسرب إعتداء على حرية الأشخاص الآخرين، كذلك الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أثناء قيامه بعملية التسريب تعتبر بمثابة جرائم، فما هي المسؤولية القانونية للشخص الذي قام بإرتكاب هاته الأفعال التي يعاقب عليها القانون ؟.

أولا– قيام المسؤولية أثناء عملية التسرب: إن القانون يحمي ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهامه فإنه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته مما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق وحريات المواطن جراء التعسف في إستعمال القانون أو مخالفة أحكامه.

1– المسؤولية التأديبية: قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه خطأ مهنيا ينتج عنه ضرر للغير فيكون المخطئ مسؤولا تأديبية، وهذا ما نصت عليه المادة **40** من القانون الخاص بالأمن الوطني[2] حيث تنقسم العقوبات التأديبية إلى 03 درجات كالأتي:

- **الدرجة الأولى:** تكون بالإنذار الشفوي والإنذار الكتابي والتوبيخ والتوقيف**03** أيام من العمل.
- **الدرجة الثانية:** التوقيف عن العمل من**04 إلى08** أيام والشطب من جدول الترقية.
- **الدرجة الثالثة:** فتمثل النقل الإجباري والتنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل بدون شعار مسبق ولا تعويضات.

[1] مهدي شمس الدين، المرجع السابق، ص86.

[2] المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-524 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1412 الموافق 25 /12/ 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، الصادر في 1991/12/28، ج.ر، العدد 69.

2- المسؤولية الجنائية: إذا إرتكب ضابط الشرطة القضائية جناية أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبة ممارستها وحتى أثناء العطل، يتابع قضائيا، كأن ينتهك حرمة منزل أو يقوم بالقبض على شخص في حالة غير قانونية.

3- المسؤولية المدنية: يكون جميع موظفي الشرطة القضائية مسؤولين مدنيا عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية وكذلك الدولة بإعتبارها ممثل للسلطة العامة بأعماله[1]، ويقصد بها كل التصرفات المدنية أو التجارية التي يقوم بها المتسرب كإبرام العقود مثل عقد بيع ،أو توريد، أو مقاولة، أو عقد زواج...الخ.

ثانيا- عدم قيام المسؤولية الجنائية: أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب بمهمة البحث والتحري، قد يضطرون إلى إرتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية، لكن نظرا لخطورة هاته العملية على الأشخاص القائمين بها، وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق[2].

كما سمح لهم بإستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عنها قانون العقوبات، دون أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم حسب **المادة 65 مكرر 12** ق.إ.ج.

1- الأفعال المبررة قانونا: طبقا **للمادة 65 مكرر 14** من ق.إ.ج ، فإن المشرع نص صراحة على الأفعال والعمليات التي يمكن للشخص المتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء إرتكابه لهاته الأفعال وهي كالأتي[3]:

الإقتناء، الحيازة، النقل، التسليم، الإعطاء لـ :

- المواد المتحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها.
- الأموال المتحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها.
- المنتجات المتحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها.
- الوثائق المتحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها.

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، ط 5، الجزائر، 2011 ، ص 32.
[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 240 .
[3] مهدي شمس الدين، المرجع السابق، ص93.

- المعلومات المتحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم.
- الوسائل ذات الطابع القانوني .
- الوسائل ذات الطابع المالي .
- وسائل النقل .
- وسائل التخزين.
- وسائل الإيواء.
- وسائل الحفظ.
- وسائل الاتصال.

من خلال هته الأفعال والعمليات نلاحظ أن المشرع قام بتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن إستعمالها من طرف الشخص المتسرب في إرتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم، والهدف وراء إعطاء الشخص المتسرب لهاته الصلاحيات والتي يقوم من خلالها بتقديم الدعم والعون للجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب، هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقية والهدف الحقيقي للشخص المتسرب[1].

2 – الإعفاء من المسؤولية: نصت **المادة 39** من ق.ع على ما يلي:

" لا جريمة:

1– إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2– إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن حال مملوك للشخص أو الغير بشروط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء ".

[1] مهدي شمس الدين، المرجع السابق ، ص94.

وحسب نص **المادة 42**[1] من ق.ع، فإن المحرض يكون بمثابة شريك في الإجرام، كما قررت **المادة 45** من نفس القانون على أن المحرض يخضع للعقوبة المقررة على تلك الجريمة.

أما فيما يخص تحليل نص **المادة 65 مكرر 12** من ق.إ.ج فإنه يحتمل تفسيرين[2]هما كالأتي:

التفسير الأول: يقوم هذا التفسير على أن ضابط الشرطة القضائية أوالعون لا يقوم بالأفعال التحريضية والتي من شأنها أن تدفع الأشخاص إلى إرتكاب الجريمة، وهذا تحت طائلة البطلان.

أي أن لا يقوم شخص المتسرب بتحريض وتوجيه الأشخاص إلى إرتكاب الجرائم ومن يتم القبض عليهم.

التفسير الثاني: ويقوم هذا التفسير على الأفعال التي نص عليها المشرع في **المادة 65 مكرر14** من ق.إ.ج وهي:(اقتناء أوحيازة .. كذلك استعمال أو وضع بعض الوسائل تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم) وهذا تحت إستعمال هوية أوشخصية الشرطة، لا تعتبر أعمالا تحريضية.

الفرع الثالث

الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب

كما سبق القول من قبل بأن القانون الجزائري يعاقب القائم بعملية التسرب إذا تجاوز صلاحياته الممنوحة له قانونا، فإنه لم يغفل جانب الحماية للقائم بهته العملية من أجل القيام بدوره على أحسن وجه وتحقيق العدالة والكشف عن الجرائم، نظرا لطبيعة نظام سير عملية التسرب، ومدى خطورتها على الشخص المتسرب فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن أمن وسلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه وحتى بعد الإنتهاء من عملية التسرب .

1- السرية: لهذا يجب على القائمين بهاته العملية أحاطتها بالسرية الكاملة والمشددة، فيكون مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن (وكيل الجمهورية) وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية ونظرا للطابع السري المشدد لهاته فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقية للعون المتسرب فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية[3].

---

[1] نصت المادة 42، من ق.ع :" **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك وإشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون فاعل أوالفاعلين على إرتكاب الأفعال التحريضية أوالمسهلة أوالمنفذة لها علمه بذلك** ".

[2] مهدي شمس الدين، نفس المرجع، ص95 - 96.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250.

والقصد من إستعمال هوية مستعارة هو إستعمال العون المتسرب الأوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بعد إخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة والتي يمكن إستخدامها في العملية وتتمثل هاته الوثائق (بطاقة التعريف الوطني، رخصة السياقة، وجواز السفر، شهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة مهنية صكوك بريدية، دفتر الشيكات) وللمحافظة على السرية وبعث روح الثقة والطمأنينة للجماعة الإجرامية[1].

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات حسب الحالة لمن يكشف الهوية الحقيقية للعون المتسرب والتي باشرها تحت الهوية المستعارة حسب المادة **65 مكرر16** من ق.إ.ج.

2 – توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب: فيما يتعلق بتوقيف أونهاية عملية التسرب، فقد أجازة الفقرة **05 من المادة 65 مكرر15** من ق.إ.ج للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنتهاء المدة المحددة لها، فإن لم يأمر بوقفها فإن عملية التسرب تنتهي بإنتهاء المدة المحددة في الإذن أوالرخصة[2].

وفي حالت ما إذا تقرر وقف العملية أو إنقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب، وعدم تمديدها يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاتها المذكورة في **المادة 65 مكرر 14** للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك مدة **04** أشهر حسب **المادة 65 مكرر 17 الفقرة 01 الأولى** منها من ق.إ.ج [3].

أما إذا إنقضت مدة أربعة أشهر للعملية، ولم يستطع العون المتسرب الإنسحاب في ظروف تضمن أمنه وسلامته، يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بإخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال، كما يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديد العملية لمدة 04 أشهر أخرى على الأكثر، حسب

---

[1] سيدهم سيدي مُحَمَّد، المرجع السابق،ص 13 .

ينظر المادتين 65 مكرر 14 و المادة 65 مكرر 12 / 02 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] مُحَمَّد حزيط، المرجع السابق، ص 116.

حسب نص المادة 65 مكرر 15 الفقرة 04 **على أنه** "...**يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أوالتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية**". من خلال هذا النص فإن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا.

[3] مهدي شمس الدين، المرجع السابق، ص98.

المادة 65 مكرر 17 الفقرة الثانية أي أن المشرع قام بتمديد الآجال الزمنية للعملية وهذا راجع لسببين رئيسيين هما[1]:

- مقتضيات التحري والتحقيق.
- ضمان أمن وسلامة العون المتسرب.

فقام المشرع بالسماح للقاضي الذي رخص للعملية بتمديد أجال العملية مرتين على الأكثر لكي يمكن العون المتسرب بمواصلة عمله للوقت الضروري والكافي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا على الأفعال التي قام بها خلال هاته الفترة[2].

والملاحظ أنه هناك تضارب في النصوص القانونية في تحديد مجمل المدة القانونية لعملية التسرب بين الإثني عشر شهرا أوثمانية أشهر وذلك لما ورد من خلال النصوص القانونية التالية[3]:

ففي **المادة 65 مكرر 15** من ق.إ.ج تنص على:"...**ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر**...".

ثم يرجع المشرع في **المادة 65 مكرر 17 / 1 و2** من ق.إ.ج والتي تنص على أنه:

– "... **يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي للتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر** ..."

– "... **إذا إنقضت مدة 04 أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة 04 أشهر على الأكثر** ...".

هنا الغموض يتجلى في معرفة مجمل مدة عملية التسرب أهي ثمانية أشهر أو أثني عشر شهرا ؟.

3- عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد: إمتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بعملية التسرب حتى بعد إنتهاء العملية، ففي مراحل التحقيق القضائي يتم السماع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والإصغاء إليه بصفته شاهد عن العملية دون سواه وهذا طبقا لما جاء في **المادة 65 مكرر 18** من ق.إ.ج[4].

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250 .

[2] مهدي شمس الدين، نفس المرجع، ص98.

[3] ينظر المواد 65 مكرر 15 ، 65 مكرر 17 من ق.إ.ج المتعلق بالمدة القانونية المتخصصة لعملية التسرب.

[4] سيدهم سيدي مُحَمَّد، المرجع السابق، ص20 .

بحيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تام الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته، لأن المسألة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات أو بمعنى أخر تصبح قضية إنتقام لأن الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام، وبعد ذلك يبلغ عنهم أو يوشي بهم لهذا إذا اكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد الذي قام بعملية التسرب متابع من قبل هاته الجماعة أو أفراد آخرين تابعين لهاته الجماعة الإجرامية[1].

ثانيا– توقيع العقاب في حالة الإعتداء على المتسرب: ومن إجراءات الحماية المقررة على الشخص القائم بعملية التسرب وضع عقوبات نصت عليها **المادة 65 مكرر16** من ق.إ.ج في حق كل من يكشف هوية العون المتسرب أو يتعرض له بالإعتداء سواء عليه أوعلى أهله وهذا كما هو مبين على النحو التالي:

- يعاقب كل من يكشف هوية الشخص بالحبس من سنتين **02 إلى خمس 05** سنوات وبغرامة من **50.000 الى 200.000 دج** .

- يعاقب كل من تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال عنف أوضرب أوجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين بالحبس **من 05 إلى 10** سنوات والغرامة من **200.000 إلى 500.000 دج** .

- يعاقب كل من تسبب في الكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفات أحد هؤلاء الأشخاص بالحبس من **10 إلى 20** سنة والغرامة من **500.000 إلى 100.000 دج** دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمتعلقة بالجنايات والجنح ضد الأشخاص .

فبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية وأعوانهم للوصول إلى الحقيقة فنادرا ما يضيف قضاة التحقيق في بلدنا شيء جديدا لما توصلت إليه الشرطة القضائية، والواقع أن قضاة التحقيق لا يوظفون كل الإمكانيات التي جعلها المشرع في متناولهم فإن لم يتخلوا عنها كلية فهم في أحسن الأحوال يفوضونها إلى غيرهم عن طريق الإنابة القضائية أوالخبرة[2].

[1] مهدي شمس الدين، المرجع السابق، ص99 - 100.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 116 .

المبحث الثاني

تأثير التسرب على أنظمة التحري

عرف الإنسان في أواخر القرن الماضي تطورا خاصة في المجال التكنولوجي والمعلوماتي والرقمي حيث كانت محاولات إكتشاف الجرائم والتحقيق فيها تعتمد على الأنظمة الكلاسيكية (النظام الإتهامي ونظام البحث و التحري)، تماشيا مع نوع الجريمة في ذلك الوقت وكيفية إرتكابها، ولمواجهة المستجدات خاصة وأن الجرائم إختلفت أنواعها وصورها، وعقم هذه الأنظمة في الكشف عنها مما أدى إلى التفكير في آليات جديدة لمواجهتها كتقنية التسرب الحديثة في التحقيق والتحري عن الجرائم، هذا مما يستدعي طرح السؤال حول إذا ما كان نظام التسرب يتماشى أويتعارض مع النظامين الإتهامي ونظام التحري أو هو مجرد إستنساخ لأحدهما ؟

من أجل الإجابة عن هذا التساؤل نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف النظام الاتهام ونظام البحث والتحري ومميزاتها وعيوبهما وفي المطلب الثاني إلى إبراز تأثير التسرب على كل منها.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للنظامين

يعتبر النظام الإتهامي أقدم أنظمة الكشف عن الجرائم ومعاقبة المجرمين الذي عرفته المجتمعات البشرية وكان سائدا في" **اليونان**"و" **الرومان**" وفي أوربا خلال عصر الإقطاع، وهو عبارة عن نظام يتعقب فيه المجني عليه المتهم أوأحد أقاربه أمام قضاء الحكم مباشرة، بإيهام المتهم بالتعدي على حقوقه مطالبا توقيع العقوبة عليه وبالتالي فالدعوى الجزائية في هذا النظام مماثلة للدعوى المدنية، ونظرا لما وجه للنظام من إنتقادات ظهر نظام البحث والتحري الذي يضع مصلحة المجتمع في المقام الأول.

الفرع الأول

تعريف النظام التهامي

هو النظام الذي إنتشر في إنجلترا وأمريكا والبلدان التي سارت على نهجها[1]، يقوم هذا النظام حسب تسميته على أن تحريك الدعوى فيه، يبدأ بإتهام يوجهه المضرور من الجريمة إلى الجاني، وأن الدعوى نزال بين خصمين يقوم فيه المضرور من الجريمة بدور المدعي، ويمثل الجاني دور المدعي عليه، ويقوم كل منهما ما لديه

[1] مروك نصر الدين، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 06.

من أدلة وأوجه دفاعه، ليضعها بين يدي القاضي الذي تقتصر مهمته– كالقاضي المدني– على الموازنة بين الأدلة المقدمة والحكم لمن ترجع كفته دون سعي من جانب القاضي للبحث عن الحقيقة. هذا ويعد هذا النظام من أقدم النظم الإجرائية تاريخيا، لأنه الأسبق في الظهور حيث طبق في الشرائع القديمة الفرعونية واليونانية والرومانية، كما طبق في فرنسا، ورغم ذلك ما زالت بعض أثاره بارزة إلى اليوم[1].

أولا– مكانة النظام الإتهامي في التشريع الجزائري: لقد عرفت الجزائر هذا النوع من النظام في العهد الأمازيغي وحكم الشريعة الإسلامية.

✓ **العهد الأمازيغي:** هم أول سكان الجزائر، وقد كان النظام الإتهامي بمجمل خصائصه هو السائد في العهد الأمازيغي، وذلك تبعا لما كانوا يتمتعون به من ديمقراطية في التنظيم السياسي نظرا لقلة تعدادهم وعدم تشعب أوجه نشاط حياتهم وتعقدها، كما أن وجود جهاز مستقل يتبع الجرائم والمخالفات جعلت الأشخاص ملزمين برفع قضاياهم ووجه الأدلة عما يدعمون، ويقيدون أدلة حضورهم إن كانوا متهمين وهذه الأمور جميعا من خصائص النظام الإتهامي[2].

✓ **حكم الشريعة الإسلامية:** نجدها تلمس بعض جوانب هذا النظام، فالمتهم يفتقر إلى جهة تحقيق مستقلة كما أن العلاقة السائدة في الحكم أو التحقيق، ويجوز لكل شخص حضورها وميزة المساواة بين الخصومة حقيقة ظاهرة في القضاء الإسلامي كما تعد مبدأ أساسيا من المبادئ التي بها ألغيت جميع أنواع التفرقة غير الطبيعية بين الناس[3].

---

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص26.

يعرف الإتهام لغة: من وهم، والوهم من خطرات القلب، والجمع أوهام، وتوهم الشيء تخيله وتمثله، وإتهم الرجل وإتهمه وأوهمه: أدخل عليه التهمة .

التهمة أصلها الوهمة من الوهم ويقال إتهم فلان أدخلت عليه التهمة، والتهمة الظن، فهي تدور حول الشك والريبة. نقلا عن علي بن مُحَّد السالم، نظام الإتهام في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص8.

[2] مُحَّد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3، ط 1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991-1992 ، ص .68.

[3] مُحَّد محدة، نفس المرجع، ص .68.

ثانيا – خصائصه: يتميز هذا النظام ببعض الخصائص[1] أهمها:

1- أن الدعوى الجنائية تمر فيه بمرحلة واحدة فقط، هي المحاكمة.

2- أن الإجراءات فيه تتم بصورة علانية وشفوية وفي حضور الخصوم وبمواجهتهم.

3- أنه يترك عبئ الإتهام لنفس الجاني عليه أوالمضرور من الجريمة أو لأقربائه أولمن شاهدها، ولا تتدخل السلطات العامة في جميع الأدلة لإثبات التهمة .

4- حكم يختاره الطرفان في بعض الأحيان، أويختار حسب تقاليد معينة في أحيان أخرى.

5- أن دور القاضي سلبي يقتصر على فحص الأدلة التي يقدمها طرفا الدعوى، ثم يرجح أحدهما والقضاء لمصلحته.

ثالثا– تقرير النظام: تتجسد الديمقراطية من خلال المساواة بين الخصمين فهو نظام يحافض على حقوق الأفراد وحرياتهم فالمدعي عليه يترك طليقا حتى نهاية المحاكمة وهذا ما يساعد على جمع أدلة براءته، وإن البحث عن الأدلة صعب في هذا النمط لأن الفرد العادي لا يمكنه التحري. كما يمكن للمجرم الغني القوي شراء سكوت الشهود أوشل إحتمالات الإتهام عن طريق التهديد، ودور القاضي السلبي يؤدي إلى وقوع أحقاد ومناوشات ووجود مرحلة واحدة تعرض فيها أدلة المتهم تحقيقا وحكما قد تجعل أمر الوصول إلى الحقيقة بعيدة المنال[2].

الفرع الثاني

نظام التنقيب والتحري

فهو أحدث من السابق فيرجع إلى العصر الروماني وحين تمر الدعوى بمرحلة سابقة على المحاكمة تجمع فيها الاستدلالات كما يرتكز على أن الدولة تختص دون غيرها بسلطة اتخاذ كافة الإجراءات منذ بدأ الخصومة حتى تمام الفصل فيها، فلا حق للأفراد في ممارسة سلطة الاتهام وليس لهم الحق في جمع الأدلة.

[1] مروك نصر الدين، محضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق ، ص 27– 28 .

[2] سلطان مُحَّد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة الجزائر، 2013، ص 12.

والقاضي في هذا النظام ليس مجرد حكم يقتصر دوره على تسجيل ما يأتي به الخصوم، بل له دور إيجابي في البحث عن الأدلة، وكشف الحقيقة كما أن من تولى مهمة القضاء لا يتم إختياره من بين أفراد الشعب بل هو موظف عمومي تعينه الدولة في وظيفة عامة ودائمة[1].

فالدعوى الجنائية في هذا النظام تمر بمرحلتين هما مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة، وللمحاكمة الأولى أهمية خاصة، فهي غالبا ما تستنفذ معظم الوقت الذي تستغرقه للدعوى ولا تعدو مهمة القاضي في معظم الأحيان أن تكون إستخلاصا لنتائج ما في هذه المرحلة، وفي هذا يختلف النظام التنقيبي عن النظام الإتهامي الذي يكاد لا يعرف مرحلة التحقيق الإبتدائي، حيث تمر فيه الدعوى بمرحلة واحدة تبدأ برفع الدعوى إلى القضاء عن طريق إتهام يوجهه المضرور من الجريمة إلى الجاني تنتهي بصدور الحكم فيها.

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن النظام التنقيبي إرتبط بظهور الدولة، هذه الأخيرة حرصت على فرض النظام في المجتمع، وتبعا لذلك تعتبر من أهم وظائفها" توجيه الإتهام" بإعتباره الأسلوب الأمثل لفرض النظام والأمن[2].

أولا– مكانة النظام التنقيبي في التشريع الجزائري: عرفت الجزائر هذا النظام إزاء الحكم الروماني، وبما أنها كانت معادية لهذا الحكم فقد طبق عليها قواعد غير تلك التي طبقت على الرومانيين حيث كانوا يعينون فيها حكاما لهم سلطة" **الأمر**"و" **القاضي**" وكانوا يعينون من جانب الإمبراطورية ويبقون لمدة طويلة ما لم يسيئوا التصرف وإما من قبل مجلس الشيوخ لمدة سنة واحدة فقط[3]، وفي بداية أمرهم حكموا بنزاهة وعدل ومسؤولية لكن سرعان ما فسدة الأمم وظهر الفساد والرشوة.

ولما صار الجور علانية أصدر الأباطرة قانون" **كاليورنيس**" لتكوين محكمة للنظر في سرقات حكام المقاطعات، لكنها لم تدم طويلا لأنها لم تستطع إنصاف الأهالي وإحقاق الحق وذلك لصعوبة إيجاد الشهود والحقوق وعدم التعرض للإنتقام ومراعاة أعضائها لزملائهم[4].

---

[1] دردوس مكي، الإنابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2010، ص 07.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص31 .

[3] مُحَّد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 09 .

[4] سلطان مُحَّد شاكر، المرجع السابق، ص 15.

وعليه فإنك لا تحس بوجود نظام قضائي خلاف ما هو موجود عند الرومان أنفسهم ومن سمات النظام التحقيق عدم إستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية الأمر جلي وواضح فيما كان مطبقا في العهد الروماني.

كما أن من سماته أيضا هو إنسجامه مع رغبات الدولة وتبجيله مصلحتها ودعمه للإستبداد كلما أرادة ولعلنا لا نجد أكثر إستبدادا وتقديما للمصالح مما كان يقوم الولاة الرومانيين على مستوى المستعمرات[1].

ثانيا – خصائصه: يتميز هذا النظام عن سابقه بالخصائص[2] التالية:

1- أنه يترك سلطة الإتهام للدولة التي تتولى وحدها عملية تعقب الأدلة وإثبات الجريمة، لا لفرد من الأفراد العامة.

2- إن الإجراءات فيه يغلب عليها طابع التدوين، وعدم العلانية، بل والسرية حتى على الخصوم.

3- هدف القاضي في هذا النظام هو كشف الحقيقة المطلقة بعيدا عن ما يقدمه المتهم أو ممثل المتهم فالذي يهمه هو الحقيقة غير مقيدة بطلبات الخصوم وحججهم.

4- منح هذا النظام للقاضي عند الحكم في الدعوى سلطة إيجابية في جمع الأدلة والبحث عنها، وتمكين للقاضي من معرفة الحقيقة بعيدا عن تأثير الخصوم، كانت الإجراءات الجنائية تخضع للسرية والكتابة وتتم في غير حضور الخصوم وهي عكس المبادئ التي يخضع لها النظام الإتهامي.

5- قيد هذا النظام نظام الإثبات بنظام الأدلة القانونية، مما قيد سلطة القاضي في الإقتناع، وأدى إلى إباحته إستعمال طرق الإكراه ضد المتهم لحمله على الإعتراف ووسع من نطاق إتخاذ إجراءات الإثبات فخصص أكثر من مرحلة لجمع أدلة الجريمة قبل إحالة الدعوى أمام المحكمة، ونشأة بذلك مرحلة الإستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي.

ثالثا – عيوب نظام التنقيب و التحري

✓ حماية المصلحة العامة من خلال جعل الإتهام من إختصاص النيابة، وجعل القاضي يقوم بدور إيجابي مما يسهل تحقيق العدالة[3].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 09 .

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 31 و 32 .

[3] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 86 .

✓ عيب عليه أن أهدر مراكز الخصوم في نظام الإجراءات الجنائية والذي يقوم على تنظيم النزاع بين الطرفين أحدهما جاني والأخر مجني عليه ومن يمثله، وأصبح للإتهام طابعه الخاص[1].

✓ السلطة الممنوحة للقضاة في مجال البحث مقيدة بتنظيم قانوني وبذلك ضيق طريق القاضي التحقيقي.

✓ تلاشي ضمانات المتهم، فالسرية لا تكشف التهم وبالتالي يبقى جاهلا لها خصوصا إذا كان حضور المحامي غير مقبول خلال سريان إجراءات التحقيق[2].

المطلب الثاني

مظاهر تأثر النظامين بالتسرب

إتخذت الجريمة أشكالا وأبعاد عديدة، حيث ساهم التطور العلمي والتكنولوجي الحديث في تطور الجريمة وظهور أنواع جديدة من الجرائم، تمتاز بالخطورة والإنتشار الواسع ويتصف أصحابها بالدهاء والمكر والحيلة والذي أظهر عدم نجاعة الأنظمة التقليدية في سد هذا الفراغ، حيث إتجهت التشريعات إلى الأنظمة الحديثة للتحري عن الجرائم ومنها التسرب الذي يعتبر عملية ميدانية تمكن العون المكلف بمساعدة القضاء للقيام بمهامه، حيث تظهر أثار التسرب على النظام الإتهامي ونظام البحث والتحري من المبادئ العامة للإثبات، ومن خلال التحدث عن حرية الإثبات لا من صياغة الحديث على مناقشة الدليل أثناء المحاكمة على النحو التالي:

الفرع الأول

تأثر قرينة البراءة بنظام التسرب

تعتبر مبدأ دستوري حيث نصت المادة **45** من الدستور الجزائري "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.**"

يقصد بهذا الأصل أن المتهم بريء حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته[3]، كما أنه يعني معاملة الشخص- مشتبها فيه كان أم متهما- في جميع مراحل الإجراءات مهما كانت جسامة الجريمة التي

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 33.

[2] سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 15 .

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص434 .

نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي يقررها القانون للشخص[1].

يرى البعض أن النيابة العامة تلتزم بإثبات إنتفاء كل ما ينفي مسؤولية المتهم أو يخفف عقوبته كأسباب الإباحة وموانع المسؤولية والأعذار القانونية وإنقضاء الدعوى العمومية، بينما ذهب رأي أخر إلى أن المتهم هو المكلف بذلك إستنادا إلى أنه يدعي عكس ما أثبتته النيابة[2]، ومن تطبيقات أصل البراءة أنه يتعين إخلاء سبيل المتهم فور الحكم ببراءته أو الغرامة أو الحبس مع إيقاف التنفيذ أو إعفائه من العقاب وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب أخر[3].

النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الأصل في المتهم البراءة ما يلي[4]:

- ✓ تفسير الشك لصالح المتهم.
- ✓ معاملة المتهم باعتباره بريئا.
- ✓ إعفاء المتهم من إقامة الدليل على براءته.

حسب المادة **212** ق.إ.ج، فما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك" **يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات"**، وعليه فكل الوسائل مسموحة بها لإثبات الجريمة ما دام أن المحقق لم يرتكب هو نفسه الجريمة لبوغ هدفه.

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص223.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص434 - 435.

فالنيابة العامة ملزمة بإثبات كافة أركان الجريمة، أي الركن الشرعي والمادي والمعنوي وهو إجراء تفرضه طبيعة الدعوى العمومية وخطورة النتائج التي تترتب عليها، والجزاءات الناشئة عن الحكم فيها، وهذا ما إستقرت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها ففي قرار لها صادر بتاريخ 1981/04/07 عن القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية جاء فيه "أنه على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير إثبات براءته" و في قرارا خر صادر بتاريخ 1994/06/26 ملف رقم 71886 جاء فيه " إن قضاة المجلس عندما أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أي حجة كافية لتبرئته، فأنهم بذلك عكسوا قاعدة عبء الإثبات، الذي يقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية مما يعرض قرارهم للنقض". نقلا عن سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص 18 - 19.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع، 436.

[4] سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص 17.

غير أن هذا النص يجب أن لا ينسينا مبدأ حتى وإن لم يصغه المشرع صراحة بنص إلا أنه فرض نفسه بقوة وهو" النزاهة والإستقامة في البحث عن الأدلة"، وهو المبدأ الذي نجم في ذات الوقت من بعض المبادئ العامة للقانون الجنائي والإجتهادات القضائية المرتبطة به[1].

والتسرب هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[2]، كما يسمى في بعض التشريعات بالعمل تحت ساتر وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوا الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر[3]، والإنتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهدف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة [4].

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 204.

[2] شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيدي بلعباس الجزائر، 2007،ص03.

[3] لم يحدد المشرع الجزائري الأولويات في اللجوء إلى الطرق الخاصة للبحث والتحري وتجدر الإشارة إلى أنه أقر نوعين هي إعتراض المراسلات وتسجيل أصوات وإلتقاط الصور بالفصل الرابع من ق.ا.ج والتسرب بالفصل الخامس منه غير أنه بالرجوع إلى القانون المقارن كالقانون البلجيكي المؤرخ في 2003/01/06 المتعلق باللجوء إلى الطرق الخاصة للتحقيقات نص في مادته 47 على أنه لا يتم اللجوء إلى التسرب إلا إذا كانت الوسائل الأخرى قد إستنفذت وغير كافية لإظهار الحقيقة ومن ثم يكون التقدير هنا بالإشتراك بين الشرطة القضائية والقضاء وعلى ذكر تلك الوسائل الخاصة تستعمل ببلجيكا طرقا بفعالية كبيرة صدرت بالمرسوم الملكي 2003/04/09 المتعلق بتقنيات التسرب نذكر من بينها:

يقدم المتسرب نفسه على أساس أنه بائع خدمة أو سلعة Pseudo –achat، يقدم المتسرب نفسه على أساس أنه بائع خدمة أو سلعة غير أنه قد قام مسبقا بنقل الملكية للشخص لربح ثقته vente confiance، التسليم المراقب تتبع الشرطة عملية النقل (بضاعة)لغاية الوصول إلى هدفه أو يقوم المتسرب هو شخصيا بعملية النقل livraison controlee، تشبه الحالة السابقة لكن الفرق بينهما أنه يوجد تدخل للشرطة أثناء نقل البضاعة وتسلم البضاعة محل الجريمة Livraison assistee contrôlée دون مراقبة لاحقة عليها .

تتضمن التقنية إستغلال وإنشاء مؤسسات فعلية التي تقوم بدورها تقديم دعم للخلايا الإجرامية على شكل أموال أو خدمات Le frontstore غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الأولويات في إختيار الطرق الخاصة وعليه يكون للقاضي وأعضاء الشرطة القضائية السلطة التقديرية في تقديم وسيلة على أخرى.نقلاعن سيدهم مُحَمَّد، بحث منشور في الانترنت على الرابط www.startimes.com

[4] مُحَمَّد عباس منصور، المرجع السابق، ص 110 .

النائب العام في النظام الإتهامي لا يملك مباشرة الدعوى العمومية إلا في القضايا ذات الخطورة الخاصة أو حيث يتخلى المضرور من الجريمة عن دعواه، ونجد سلطة الإتهام في النظام البحث والتحري تملك من الحقوق مالا يملكه الأفراد كحق القبض و الحبس المؤقت والتفتيش ويجوز لها في سبيل إثبات الجريمة على المتهم أن تلجأ إلى وسائل عدة بما فيها مختلف أساليب التعذيب لحمله على الإعتراف[1].

من خلال العرض السابق يلاحظ أن عملية التسرب، تكون أقرب منها إلى نظام البحث والتحري من حيث سلطة الإتهام، وبعيدة كل البعد عن النظام الإتهامي لتقييدها كما أنها تقوم إلى حد كبير وإن صح القول بإعدام قرينة البراءة، وما ترتب عليها من نتائج لا تكون في صالح المتهم ما دامت كوسيلة يلجئون إليها لإخفاء شخصيتاهم للكشف عن الجريمة، هذا مما ينفي عن المتهم البراءة منذ إتخاذ هذا الإجراء أي أن القاضي يبقى دوره سلبيا كما هو في النظام الإتهامي والإختلاف بينهما بأنه يحقق التوازن بين أطراف الدعوى الجنائية في الإثبات والفرص، على عكس التسرب الذي يرجح كفة المصلحة العامة على الخاصة وفي نظرنا إن التسرب ما هو إلى قالب جديد للنظام الإتهامي في شكل رقمي، حيث أهمل فيه التوازن بين المصلحة العامة والخاصة إلى حد كبير لأن قرينة البراءة تبقى حتى وأن كانت الجريمة خطيرة إلا بصدور حكم نهائي بات تنزع هذه الميزة عن المتهم.

أما بالنسبة إلى نظام البحث والتحري فالقاضي له دور إيجابي في البحث عن الأدلة، وكشف الحقيقة كما أن من تولى مهمة القضاء لا يتم إختياره من بين أفراد الشعب، بل هو موظف عمومي تعينه الدولة في وظيفة عامة ودائمة والتسرب يعد وسيلة حديثة للبحث والتحري عن الجرائم موكلة إلى ضابط الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام، ففي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هناك العديد من النصوص التي تبين مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائي نذكر **المادة 286** "... **له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الإحترام الكامل لهيئة المحكمة، وإتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة** " ذلك يفسر أن قرينة البراءة لا تهدر بل يحتفظ بها المتهم إلى صدور الحكم البات.

نصت عليه المادة **43**[2] من ق .ع من أنه يعد شريكا للأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص والأموال من يقدم لهم مسكنا أو ملجأ أو مكانا

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، الهوامش، ص30 وما بعدها .

[2] المادة 43 من ق.ع.ج تنص على أنه" **يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضدأمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص و الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.**"

للإجتماع مع علمه بسلوكهم الإجرامي[1]، كما جاء في فحوى المادة **87**[2] إذا كان الشخص ينتمي إلى عصابة ما فإنه يفترض فيه إرتكابه شخصيا للجرائم التي قامت بها العصابة حتى وإن كانوا من قياداتها أويمارسون مهمة فيها، وكذلك ما نصت عليه المادة **1/218**[3]ق.إ.ج التي جاء فيها أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وتطبيقها لهذه المادة نجده في نص المادة **1/254**[4]، من قانون الجمارك، كما أن المادة **216 ق.إ.ج** تنص على ما يلي" **في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو الشهادة."**

ومن ثم يستخلص أن المشرع قد أقر لبعض محاضر إثبات الجرائم، حجية يتعين على القضاء أن يسلم بما ورد فيها ومن ثم إعفاء النيابة العامة من إثبات ذلك، وتحميل المتهم عبء إثبات عكس ما تضمنته أو الطعن فيها بالتزوير، فهاته المحاضر قد تضمنت قرائن على قيام الركن المادي في حق الشخص[5].هذا مما يزيد في التأكيد على أن القانون الجزائري يوحي بأن التسرب ما هو إلا حالة تلبس في الجريمة يستدل القاضي على ركنها المادي من محضر ضابط الشرطة القضائية المدرج في القضية، ومن غير المنطقي أن تكذب السلطة القضائية أو تشكك في هذه العملية حيث أنها من منح الإذن بها ولها سلطة الرقابة والإشراف هذا مما يطيح بقرينة البراءة بدون أي مبرر وإعتبارات للتوازن بين المصالح.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، 437.

[2] المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه " **يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."**

[3] المادة 1/218 من ق.إ.ج. الجزائري تنص على أنه:" **أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".**

[4] المادة 1/254 من قانون الجمارك الجزائرية على أنه:" **تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن إستعمال محتواها أو بوسائل مادية من شانها السماح بالتحقق من صحتها".**

[5] مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص272 – 273.

الفرع الثاني

تأثر مبدأ حرية الإثبات بنظام التسرب

تعتبر قاعدة حرية الإثبات الجنائي إحدى أهم قواعد في المسائل الجنائية، فالنيابة تلجأ إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة على المتهم، ويدفع المتهم التهمة عن نفسه بكل الوسائل، ورغم أنها لا تحتاج إلى نص يقررها إلا أنها إستقرت حاليا في كل التشريعات الإجرائية المقارنة، ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة **212** والتي تنص على أنه:" **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك** ..."[1].

وبهذا جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، فقد يأخذ القاضي بتقرير طبي مقدم في دعوى عمومية ضد متهم معين بمناسبة محاكمة متهم أخر عن ذات الجريمة وقد يدين المتهم بجريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من السرقة رغم ما قدمه من مستندات يدلل بها على شرائه تلك الأشياء، ويبرئ المتهم من تهمة الضرب المفضي إلى الموت لإنتفاء علاقة السببية بين الضرب والوفاة رغم التقرير الطبي المقدم لإثبات تلك العلاقة[2].

1– أساس مبدأ حرية الثبات: يمكن تبرير مبدأ حرية الإثبات في المجال الجزائي إلى عدة إعتبارات وأسباب أهمها ما يلي:

✓ الإثبات الجنائي يتعلق بوقائع مادية ونفسية، ومن ثم فمن الغير المتصور في المجال أن يقوم المشرع بحصرها مسبقا و يضع لها طرق إثبات محددة.

✓ إن الإثبات في المجال الجنائي مسالة جد صعبة، كون أن الفاعل أو مرتكب الجريمة، يكون قد إقترف فعله في سرية تامة، متخذا كل التدابير الإحتياطات التي من شأنها إستبعاد كشف سلوكه والتعرف على هويته.

✓ كذلك الأمر يتعلق بفاعلية القضاء ونجا عته في قمع الجرائم، فإظهار الحقيقة أساسي يقضي اللجوء إلى وسائل إثبات مختلفة، وإلا تعذر على هذا القضاء إصدار أحكام تراعي فيها حقوق الأطراف ومصالحهم.

---

[1] مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 454.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، 437 - 438.

وأخيرا فإن حرية الإثبات الجنائي تبرر بوجود البراءة الأصلية ذلك أن إقرار مبدأ الحرية الإثبات من شأنه تخفيف العبء على سلطة الإتهام في مجال البحث عن أدلة الإثبات التي هي عملية جد صعبة[1].

2 – شروط تطبيقها: يشترط لتطبيق قاعدة حرية الإثبات الجنائي تطبيقا سليما أن يتوافر لها بعض الشروط وهذه الشروط تتعلق بالإجراءات وأهم هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: وجود الدليل ضمن ملف الدعوى و مناقشته بالجلسة

يقضي شرط وجود الدليل ضمن ملف الدعوى ومناقشته بالجلسة، أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على معلومات وردت في مذكرة قدمت إليه بعد إقفال باب المرافعة دون طرحها لمناقشة الخصوم بالجلسة لفحص ما ورد بها من أدلة، وهذا الشرط يستمد أساسه القانوني من أحكام المادة **2/212** من ق.إ.ج التي تنص على:"**ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"[2].

الشرط الثاني: الحصول على الدليل بإجراء صحيح

يجب أن يكون الدليل الذي إستند إليه القاضي في حكمه أو قراره مستمدا من إجراء صحيح، فلا يجوز أن يؤسس قاضي الموضوع حكمه أو قراره على دليل لحقه سبب يبطله لأن بطلان الإجراء المستمد منه الدليل و رتب عليه البطلان الدليل ذاته تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل[3].

الفرع الثالث

الإقتناع الذاتي (ممارسة القاضي حريته في الاقتناع)

إذا كان مبدأ حرية الإثبات يهتم بجمع وتقديم وسائل الإثبات، فإن مبدأ الإقتناع الذاتي يهتم بتقديم الأدلة المجتمعة وذلك في أخر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لذلك فإنه من الصعب جدا فصل دراسة قاعدة حرية الإثبات عن مبدأ الإقتناع لشخصي[4].

---

[1] مُحَمَّد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج 2، د.م.ج، الجزائر، سنة 1999 ص326– 327.

[2] مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 457.

[3] مبروك نصر الدين، نفس المرجع، ص 459.

المادة 3/500 من ق.إ.ج على ما يلي:"..... **3– مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.**"

[4] مُحَمَّد مروان، نفس المرجع، ص 325.

1 – مفهوم الإقتناع الذاتي: تعددت تعريفات الفقهاء لماهية هذا المبدأ حيث عرفه البعض بأنه التقرير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى.

كما يعرف بأنه الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي بإقتناعه إلى اليقين لحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره[1]، كما جاء في معجم روبار " **Robert** " أن الإقتناع الشخصي يعني الأثر الذي يولد دليلا كافيا ويقينا معقولا مستمدا من أغوار النفس[2].

ومفاد هذا المبدأ أن للقاضي مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى فيأخذ بها أو يطرحها بناء على تقييمه لها، إستنادا إلى العقل والمنطق ((**فالعبرة في المحاكمات الجنائية هي إقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته**))، ومن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق[3].

2 – شروط ممارسة القاضي حريته في الإقتناع: ضمانا لحق الدفاع ومنعا للتحكم، إستقر القضاء على أنه يتعين على القاضي في تكوين إقتناعه أن يراعي شروطا[4]هي:

✓ لا يبني القاضي إقتناعه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات في الجلسة، عملا بنص المادة **212** ق.إ.ج، وحصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه فلا يجوز للقاضي أن يحكم بناءا على معلوماته الشخصية.

✓ تكوين عقيدته وإقتناعه على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال.

✓ يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم، ألا يكون فيها تناقض، بحيث لا يعرف أي الأمر قضت به المحكمة.

✓ بيان الأدلة ومضمون كل منها في الحكم بيانا كافيا، ولا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى الدليل إلا إذا إستندت إليه في حكمها بالإدانة.

---

[1] عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط 1991، ص512 .

[2] مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 460.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، 441.

[4] سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص 26 و ما بعدها.

ومن خلال النصوص المنظمة لعملية التسرب نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية ونشاط المتسرب أم لا، ولا إلى مصير الأدلة والأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب، فكل ما أشار إليه المشرع الجزائري هو إيداع الإذن أو الرخصة التي تم بها تنفيذ عملية التسرب في ملف الإجراءات بعد الإنهاء من العملية وكذا سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية، وإذا كان المشرع لا يسمح في هذه العملية بسماع المتسرب ولو بهويته المستعارة[1].

هذا الذي يبرر أن عملية التسرب تنتهك من خلالها المحاكمة العادلة التي من أسسها مناقشة الأدلة المعروضة أمام القاضي في جلسة الحكم، كما سبق بيانه وسماع الشهود خلال جلسة الحكم حيث أنه يعتبر المتسرب الشاهد الوحيد على القضية لا يجوز سماعه في جلسة الحكم ولا الإدلاء بشهادته وإن كان بالهوية المستعارة، والحجة في ذلك حمايته فما حاجة القضاء إلى مثل هذا الإجراء، هذا ما يتعارض مع المحاكمة العادلة التي يتم من خلالها مناقشة جميع الأدلة وسماع الشهود قبل إقفال باب المرافعات، مما يتيح للقاضي الجزائي تكوين قناعته بإدانة الشخص أو براءته، ويتضح أن نضام التسرب قد ألزم القاضي بتكوين قانعة واحد وهي الإدانة، وذلك منذ صدور الإذن بهذه العملية فهو تحث المجهر، حتى وإن كان في طبيعته برئ فأثار مثل هذا الإجراء تبقى إلى بعد ذلك، عكس النظام التهامي الذي يغلب مصلحة الفرد على المصلحة العامة الذي يترك مجالا للحرية في الإثبات للأطراف المتنازعة مع حياد القاضي وبقائه حكما يسير الجلسة ويستدل من خلال ذلك أن نظام البحث والتحري له حصة الأسد في عملية التسرب والدليل على ذلك العديد من النصوص القانونية ومنها المادة **235** ق.إ.ج.ج " **يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة** ...".

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص209.

إن المشرع الجزائري لم يشر إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن العملية، وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة للإثبات، أي تعتبر هذه التصريحات إستدلالا، لا يرقى لوحده إلى دليل ما لم يرفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

التنصت

ينص الدستور في مادته **39** " **على أنه لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المعاملات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونه**".

إن سير مفعول هذه المادة ليس مطلقا بل تدخل عليه بعض الإستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعمد على تقيد هذه الحرمة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته وهذا لأجل حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية كل هذه القواعد نضمها القانون **22/06** حيث أنه منح للشرطة القضائية حق إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به وبصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة[1].

[1] تسريات ميلود، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة الجزائر بعنوان، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق ق.إ.ج والقانون رقم 22/06 المعدل والمتمم له ص 07- 08.

المبحث الأول

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

بموجب المادة 65 من ق.إ.ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي، وتحت إشرافه مباشرة للقيام بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بإلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص وإلتقاط الصور ولكل شخص[1]، وسوف تتم معالجة ذلك في ثلاث مطالب الأول إلى إعتراض المراسلات والثاني تسجيل الأصوات والثالث إلتقاط الصور.

المطلب الأول

إعتراض المراسلات

لقد أغفل المشرع الجزائري في ق.إ.ج تعريف لإعتراض المراسلات، وإكتفي بوضع تنظيم لعملية إعتراض المراسلات في المواد من **65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10** من القانون المذكور ولا يعني هذا أن نرمي المشرع بالقصور لأن وضع التعريفات ليس عمل المشرع وإنما هو إختصاص الفقه[2].

الفرع الأول

تعريف إعتراض المراسلات

إن الكتابات في موضوع التنصت قليلة جدا ولم يتطرق إليه الفقهاء نظرا لكونه موضوع جديد في الأنظمة القانونية المختلفة فلم نجد تعريفا خاصا بالتنصت، وإنما هناك تفسير للتنصت وإعتراض المراسلات من طرف بعض الفقهاء حيث تفسره الكاتبة،"كلودين قريبي**CLAUDINE GUERRIER** كتابها التنصت للمكالمات الهاتفية على أن التنصت نشاط إنساني إرادي يستلزم الإنتباه والتركيز والعود فالإنسان يسخر جزء من وقته للإصغاء والإستماع في حياته الشخصية الإجتماعية والمهنية.

[1] قادري سارة، المرجع السابق ، ص 28.

[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، مصر،ط1 2009، ص 138 .

أما إعتراض المراسلات فتفسره على أنه عملية إستحواذ بطريقة إرادية لإرسال عن طريق الإلتقاط فيتشابه التنصت (**L'écoute**) والإعتراض (**L'interception**) من حيث الإرادة الموجودة لدى المتنصت إلتقاط المحادثة أما الإختلاف يكمن أن إنهاء العمل أو فعل الإصغاء في التنصت[1] يكون غير إرادي أما في الإعتراض يكون محض إرادة المتنصت إلا أن دلالتهما وموضوعيهما واحد وهو الإستماع إلى المكالمات لهاتفية[2].

من نص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، إن المقصود بإعتراض المراسلات إعتراض أوتسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، والتخزين، والإستقبال، والعرض[3].

---

[1] تعريف التنصت: إن التنصت كمفردة يعبر عنها البعض بكلمة التصنت للتعبير عن فعل الإصغاء والإستماع إلى محادثات الغير التي تتم بشتى الوسائل إلا أنه بالرجوع إلى المعاجم العربية والفرنسية فإنه نجد مفردة واحدة وهي التنصت .

ويعريف التنصت: حسب المعجم العربي إن "التنصت" هو الفعل الخاص بالإصغاء للغير ، أصل الكلمة من فعل "أنصت" أي أصاغ ،أنصت لإنسان إنصاتا والفاعل هو"متنصت". وأيضا يقال ينصت الرجل لغيره أي سكت متتبعا حديث الغير .

أما المعجم الفرنسي (لو روبير LE ROBERT) فيعرفه بأنه" هو فعل الإصغاء لمكالمة هاتفية بدون علم الأشخاص القائمين بالاتصال الهاتفي". Téléphonique La définition du ROBERT est ;L'écoute est l'action d'écouter à l'insu des personnes qui communiquent. une communication

في القانون المصري يقصد بالمنصت حسب نص المادة 309 من تشريع رقم 37 لسنة 1972 على أنه: من إسترق بالسمع أوسجل أونقل عن طريق جهاز، محادثات جرت في مكان خاص أوعن طريق الهاتف.نقلاعن www.droit7.blogspot.com في يوم 2015/05/06، على الساعة 12:10.

معنى تنصت في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي

تَنَصَّتَ :فعل، تنصَّتَ/ تنصَّتَ لـ يتنصَّت، **تنصُّتًا**، فهو مُتنصِّت، **تَنَصَّتَ** الْمُخْبِرُ لَهُ: تَسَمَّعَ، **تَنَصَّتَ** الرَّجُلُ: تَكَلَّفَ الاسْتِمَاعَ لِلْحَدِيثِ

تنصَّت على الأبواب : تلصَّص.

جهاز التنصت: جهاز يراقب المخابرات التليفونية بطريقة سرية تستعمله مصدر تنصت، 2- تنصت، 1-:الرائد، تنصَّت :المعجم في يوم 2015/05/06، على www.almaany.comنقلا عن. أجهزة الأمن أحيانا للتجسس على أشخاص أو مؤسسات الساعة 12:04

[2] www. droit7.blogspot.com

[3] عباس خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 17.

فمن الملائم عدم الكلام عن الإعتراض إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة إتصال سلكي أو لا سلكي بين مرسل ومرسل إليه دون علمها أو على الأقل دون علم أحدهما فقط، ونظرا للتطور الذي عرفه مجال الإتصال فإن نص المادة **65مكرر05** السالفة الذكر جاء موسعا، لم يقصر الإعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الإتصالات السلكية ولا سلكية[1].

يقصد بإعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد إرتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها.

ويعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى إستراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية مواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية [2].

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المرسل قد عمد إطلاع الغير عليها دون تمييز[3].

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص196.

الإعتراض يعني الإستيلاء، والمشرع الجزائري في المادة 65مكرر05 من ق.إ.ج.ج، خص ذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، دون الرسائل الخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد.

يعتبر من وسائل الإتصال السلكي واللاسلكي كل إستقبال أو إرسال لإشارة أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومة من أي نوع كانت عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو الكهربائية لا سلكية أو بمختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية.

[2] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص150 .

عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوربي في إجتماع لها عقد بستراسبورغ في 06 أكتوبر 2006 حول موضوع أساليب التحري التقني وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها:" عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم إرتكابهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجرائم.

وينبغي في الصدد التفرقة بين إعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة إتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة". نقلا عن لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، يوم 2007/12/12، إيليزي، الجزائر، ص08.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 3، 1981 ، ص09.

والملاحظة أن المشرع الجزائري عندما تكلم عن إعتراض المراسلات طبقا **للمادة 65 مكرر 05** من ق.إ.ج فإنه حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الإتصال السلكي واللاسلكي وإستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، وذلك حرصا منهم على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة [1].

وبالرجوع إلى **المادة 08 فقرة21 من قانون 03/2000** المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2] فكل مراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات كتابات، صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أوالبصريات أو اللاسلكي، بهذا يكون المشرع قصد جميع أساليب الإتصال بين الأشخاص سواءا كانت إشارات أو معلومات أو صور، أي مهما كانت الوسيلة التكنولوجية المستعملة، وما مدى بلوغها من تطور تصلح أن تكون محلا للإعتراض .

الفرع الثاني

خصائص اعتراض المراسلات

يتضمن أسلوب إعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهوم وطبيعة العمل به تتمثل هذه الخصائص في:

1- **إعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضى صاحب الشأن:** إعتراض المراسلات إجراء يتم من دون رضى وعلم المشتبه وهو أهم خاصية فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الإعتراض وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الإعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصية الإعتراض ويزيل السرية .

2- **إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية:** إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه رغم أن نص **المادة 39** من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية

---

[1] قادري سارة، المرجع السابق، ص 28.

المراسلات يقصد بها (التخابر الاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية) .

[2] المادة 08 فقرة 11 من قانون 03/2000 في 05 جمادي الأول عام 1421 الموافق ل 05 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج.ر. العدد 48، الصادر في 06 غشت 2000 تنص على أنه:

" 21– المواصلات السلكية واللاسلكية: كل تراسل أوإرسال أوإستقبال علامات أو إشارات أو كتابات، أوصور أوأصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية ".

المراسلات والإتصالات دون أي قيود إلى أن إجراء إعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية، هذا الإستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام، وهنا يعتبر إعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية[1].

3- **تستهدف عملية إعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:** تعتبر تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي فهدف إعتراض المراسلات هو إلتقاط الأدلة المعنوية بغيت تأكيد أدلة الإتهام[2].

4- **تستخدم إعتراض المراسلات أجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث:** مع مضي عهد إستراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لإقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع، لذا تستلزم عملية إعتراض المراسلات إستخدام أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على إلتقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية، إلا أن إستعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية.

حيث أن هذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الأساسية لقيام عملية إعتراض المراسلات [3].

الفرع الثالث

مشروعية وسيلة إعتراض المراسلات

إن ضابط الشرطة القضائية بموجب **المادة 65 مكرر05** الجديدة المتضمنة بقانون الإجراءات الجزائية قد أصبح يتمتع بسلطة إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أوسرية من طرف الأشخاص في أي مكان عام أوخاص أو إلتقاط لأي شخص في أي مكان خاص، متى

[1] قادري سارة، المرجع السابق، ص 30.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 231.

[3] ياسر الأمين الفاروق، المرجع السابق، ص165 .

إقتضت ضرورات التحري ذلك[1]. في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أوالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أوجرائم تبيض الأموال أوالإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون **رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20** المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد على أنه يجب لممارسة هذا الإختصاص حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، وأن الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح له بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها في أي وقت ليلا ونهارا أو بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأمكنة، على أن تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص **الفقرة 05 المادة 65 مكرر 05** من ق.إ.ج الجزائري[2].

المطلب الثاني

تسجيل الأصوات

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على إجراء إعتراض المراسلات وإنما أشار لها في **المادة 65 مكرر 05 فقرة 02** من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

الفرع الأول

تعريف تسجيل الأصوات

إن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثلما لم ينص على تعريف عملية إعتراض المراسلات كما رأينا سابقا، إنما أشار لها نص **المادة 65 مكرر في الفقرة 02 " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أوعدة أشخاص في أماكن خاصة أوعمومية"**[3].

---

[1] مُحَمَّد حزيط، المرجع السابق، ص 113 .

[2] عباس خولة ، المرجع السابق ، ص 20 .

[3] حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، السكندرية، مصر 2005،ص 47.

ويعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

حيث يهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية ومعاينتها، فهو يعني من ناحية مراقبة المكالمات ومن ناحية أخرى التصنت عليها ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية تسجيل الأصوات وقيام عملية تسجيل الأصوات معتمد على وضع رقابة على الهواتف ونقل الأحاديث وتسجيلها التي يتم عن طريقها أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم أيضا عن طريق إلتقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية التي يجريها ضابط الشرطة القضائية غرض الإستعانة به في التحري والبحث والإثبات الجنائي .

إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتها[1].

[1] مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2-3 ديسمبر 2008، ص 14 .

مراقبة المكالمات الهاتفية لها تاريخ ملون طويل. منذ ذلك الحين الذي تواجدت فيه هواتف، كان يتواجد التجسس على الهاتف لوكلاء تفعيل القانون ومنظمات التجسس وحتى المجرمين أنفسهم، كان التنصت على الهاتف واحد من أسهل وأكثر وسائل التنصت على المحادثات شعبيتا. وكما تطورت تكنولوجيا الهاتف، فقد تطورت تقنيات التنصت على الهاتف معها، والمعروف أيضا بإسم التجسس على الهاتف أو التنصت على المكالمات الهاتفية ، نشأ سنة 1890. مصطلح " التنصت " يأتي من الأيام الأولى لمراقبة المكالمات الهاتفية، عندما شملت الممارسة المادية على سلك الهاتف بإستخدام جهاز كهربائي. حيث كانت هناك معضلات قانونية و عدد لا يحصى من الأنظمة المتعلقة بالاستخدام القانوني لأجهزة التنصت على المكالمات الهاتفية ووزنه مقابل حقوق الخصوصية للأفراد.وقد دارت العديد من الخلافات والفضائح حول إستخدام تقنيات التنصت على المكالمات الهاتفية. ربما كان المثال الأكثر شهرة استخدام إدارة الرئيس نيكسون لتكتيكات التنصت الغير شرعي على الهاتف في الولايات المتحدة, وذلك للتجسس على أنشطة المعارضين السياسيين وغيرهم. وكان مدير مكتب التحقيقات الاتحادي المغمور لفترة طويلة إدغار هوفر متورطا في الكثير من القضايا المثيرة للجدل والتي تنطوي على الإستخدام غير المشروع لتكنولوجيا مراقبة الهواتف للتجسس على المواطنين الأمريكيين والشخصيات العامة . التنصت على الهاتف كان دائما طريقة المراقبة المفضلة لدى منظمات التجسس في جميع أنحاء العالم. خلال حقبة الحرب الباردة، سيطر التنصت على نطاق واسع بحيث أصبح إجراء قياسيا للتحقق من أجهزة التنصت التي قد تكون موجودة على هواتف من الدبلوماسيين و أفراد المخابرات العسكرية أو أي شخص آخر قد يتعامل مع أسرار أومعلومات تهم " العدو ". نقلا عن WWW.spycellphone.mobi في يوم 2015/05/06 على الساعة 18:05

ومن فحوى المادة **65 مكرر7** إن هذه الترتيبات تتم دون حاجة إلى موافقة مشتبه فيه، حتى لا يلجأ إخفاء الأدلة والحقائق وأثار الجريمة مما يعيق الوصول إلى الحقيقة والحصول على الإستدلالات اللازمة[1].

فالمشرع الجزائري من خلال هذه الإجراءات حاول بشكل عام الموازنة بين اعتبارين متناقضين :

الأول: هو الحرص على مزيد الفاعلية في البحث عن الحقيقة الذي يمكن أن يتسبب في إنتهاك لحقوق الإنسان.

و**الثاني**: هو الحرص على إحترام حقوق الإنسان والذي يترتب عليه في بعض الأحيان غل يد العدالة للوصول لمعاقبة الجناة.

وعليه فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حاول التوفيق بين هذين الاعتبارين: الفاعلين والعدالة، أوبمعنى أخر بين ما تتطلبه الضرورات والمصلحة العامة والحريات الفردية[2].

وحسب ما أتى به المشرع الجزائري في نص **المادة 65 مكرر 08** من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجوز لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو قاضي التحقيق أوضابط الشرطة القضائية الذي أنابه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أوخاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات.

يجب أن يتضمن الإذن لمباشرة هذا الأسلوب شروط نصت عليها **المادة 65 مكرر 07** وهي[3]:

- يجب أن يكون الإذن مكتوبا متضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوبة إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنيا أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

---

[1] المادة 65 مكرر 07 تنص على: " **يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.**

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، 195.

[3] قادري سارة، المرجع السابق، ص 32.

- يحدد في الإذن المدة المطلوبة التي تتم خلالها الإجراءات اللازمة على أن لا تتجاوز المدة **04** أشهر فيقوم ضابط الشرطة القضائي المكلف بتحرير محضر عن الإجراء المطلوب القيام به بوصفه لنوع وطبيعة العملية المقيدة في إظهار الحقيقة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، حتى يودع هذا المحضر في ملف خاص مع إمكانية نسخ وترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من **المادة 65 مكرر 05** من قانون الإجراءات الجزائية إعتبر طبيعة الكلام وإتخذه كمعيار لإجراءات عملية التصنت إذ أنه لم يولي الإهتمام لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث إذ أنه سوى بين المكان العمومي والمكان الخاص فلا يهم طبيعة المكان بقدر ما يهم خصوصية الحديث وسريته، على خلاف إلتقاط الصور فإنه إتخذ طبيعة المكان كمعيار.

إن الحديث لا يفقد خصوصيته حتى ولو تم في مكان عام مادام أنه يتم بصوت يحرص صاحبه ألا يسمعه إلا متلقيه، ومن ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية له، وعلى ذلك مادام الحديث خاص فلا بد من إجراءات قانونية حتى ولو كان في مكان عمومي[2].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات

إختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات، فإعتبرها البعض أن لها علاقة كبيرة بعملية التفتيش حيث يهدفان كلاهما للكشف عن الجريمة، لكن أوجه الإختلاف بينهما جوهرية، فالغرض من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة، أما الأحاديث الصوتية ليس لها كيان مادي يمكن ضبطه.

ويعتقد البعض الأخر أن عملية تسجيل الأصوات تنشأ عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي وإن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي، إلا أن هناك فرق واضح بين عملية ضبط الرسائل وتسجيل بالأصوات، تكمن في كون ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية إلا أن التسجيلات الصوتية ليست بأدلة مادية ولا تقبل الضبط بالمعنى القانوني .

[1] المادة 65 مكرر 09- 10 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] قادري سارة، المرجع السابق، ص 32.

فالطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية تكمن في أنها إجراء من نوع خاص، فهي مستقلة عن عملية التفتيش وكذا عن ضبط الرسائل، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تقنينه ق.إ.ج[1].

الفرع الثالث

إجراءات التسجيل الصوتي

يعتبر التسجيل الصوتي إعتداء خطيرا على الحريات الشخصية، لا سيما على حرمة الحياة الخاصة وقدسية سريتها، كما يشكل إعتداء على سرية المراسلات، ولسلامة التسجيل الصوتي على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم (بصمت الصوت) وأن لا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أوإجراء مونتاج على الشريط وكذا يكون هذا التسجيل واضحا وهذا ما يتم دراسته على النحو التالي[2]:

أولا– التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم: لقد أصبح من الممكن فنيا وببساطة إدخال تبديل وإحداث تغير وإجراء عمليات حذف ونقل العبارات من موضع أخر على شريط التسجيل وهذا ما يطلق عليه عملية المونتاج وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل[3].

وهذه المسألة على جانب كبير من الأهمية لأنه يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله ولا شك في أن القاضي يحتاج في حسن هذا الأمر إلى الإستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه إستشاري عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجنائية لا سيما وأنه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات أو جريان التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات لما يؤدي إلى إختلاطها وإنتحال الغير شخصية المتهم مستعملا هاتفه[4].

ولقد ظهر في السنوات الأخيرة أجهزة متطورة التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة وإعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة حتى أدى إلى بعض الفقهاء لرفع شعار "إحذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة"[5].

---

[1] ياسر الأمين فاروق، المرجع السابق، ص 182 .

[2] حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص 47 .

[3] السيد سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، ط3، دار الكتاب الذهبي، الكويت، 2000، ص 38 .

[4] ياسر الأمين فاروق، نفس المرجع، ص 655 .

[5] ياسر الأمين فاروق، نفس المرجع، ص 671 .

لأنه على القاضي التأكد من سلامة التسجيل الصوتي وعلى هذا الأساس يصبح للقاضي أن يؤسس إقتناعه على الدليل المستمد من التسجيل الصوتي كما يصبح له أن يهدره تبعا لإطمئنانه ولكن هناك تسجيلات حديثة مثل الكومبيوتر فإنه يحفض تسجيلات صوتية وزمنية ومكانية[1].

ثانيا– تفريغ وتحرير التسجيلات: لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور إلى وضع التسجيلات أوشريط الصور في أحراز مختومة، فهل يمكننا أن نعتبرها من قبيل الأشياء المضبوطة التي تخضع **للمادة 18** من ق.إ.ج الجزائري وحكم **المادة 45** من ق.إ.ج تغلق الأشياء المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك...، كما أن الأشرطة المسجلة تعترب أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أوالعبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أوالإضافة وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أوتنسخ محتواها للكشف الحقيقة [2].

ثالثا – مشروعية التسجيل الصوتي: تعتمد مشروعية دليل الإسناد في نسبت الصوت المسجل إلى مصدره على عنصرين هما العنصر الإجرامي والعنصر الفني.

1 – العنصر الإجرامي: وهو يتمثل في صحة الإجراءات التي إتخذت بشأنه وفق القواعد الإجرائية التي تحكمه وأهمها صدور الإذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطة القضائية المختصة وهي إما يكون قاض التحقيق هو الذي قام بإجراءات التحقيق أو القاضي الجزائي إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق حيث يصدر القاضي الإذن بناء طلب النيابة العامة بعد إطلاعه على الأوراق، ويكون الإذن لمدة لا تزيد عن **30** يوما قابلة للتجديد تبدأ من ساعة وتاريخ صدور الإذن[3].

2 – العنصر الفني: إن الإقتصار في فحص الصوت وإجراء المقارنة والمضاهاة لإستخلاص أدلة الإستناد على الجانب الفيزيائي البحث بإستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت يعد بحثا قاصرا مبتورا لإظهار أبعاد حقيقية إذا أنه يتجاهل جانبا أخر جوهريا يكمله ويتممه ألا وهو دارسة عيوب النطق والخصائص الذاتية للتخاطب والتي تعتبر من عناصر الصوت التي يجب أن تخضع للدراسة عن طريق السماع من قبل

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية، ط1، القاهرة، مصر 2009،ص781.

[2] لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب البحث والتحري وإجراءاتها وفق القانون 22/06 المؤرخ في 2007/12/20 ، إيليزي، 2007، ص 13 .

[3] حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص 71- 72 .

خبير النطق عند إجراء المقارنة، بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا حاسما في تقرير حجية الإسناد ومرتبة الإثباتية جنبا إلى جنب مع الفحص الفيزيائي كوحدة [1].

المطلب الثالث

التقاط الصور

إن عملية إلتقاط الصور بإعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع لمكافحة جرائم الفساد وهي في الحقيقة إستثناء عن المبدأ العام الذي يمنع إلتقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها بإعتباره تدخل الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بإلتقاط الصور أومحاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أونشرها إلا بموافقة صاحبها .

فمواثيق حقوق الإنسان والدساتير نظمت هذا الحق، حيث نص الدستور الجزائري في مادته **39** على هذا الحق فلا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون[2].

إلا أن القضاء رخص بتحديد هوية المتهم عن طريق إلتقاط الصور الفوتغرافية وهذا ما يدل على أن القضاء الجنائي لم يستبعد إستعمال مثل هذه الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي لأن حجية الصور الفوتغرافية مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق تصوير الأشخاص المشتبه فيهم وهذا خلال جميع مراحل جمع الأدلة من محل الجريمة، عمليات إستلام وتسليم الأشياء، أفراد العصابات، الوسائل المستعملة في الجريمة، أماكن اللقاء، وأماكن التخزين...إلخ من الإستدلالات والأدلة[3].

الفرع الأول

تعريف إلتقاط الصور

تعتبر عملية إلتقاط الصور الفوتوغرافية من الفنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصور بمختلف أنواعها، وقد عبر عن عملية التصوير أوإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص **المادة 65 مكرر 09** ق.إ.ج بعبارة الإلتقاط .

---

[1] حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص 72 .

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 231 .

[3] قادري سارة، المرجع السابق، ص 34.

ومن هذا الإجراء يقوم أساسا على إستخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض إستخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، أو بمعنى أخر مادة مرئية في المحاكم لضمان إتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم .

وهذا الإجراء يربط الأشخاص في زمان ومكان وفي وقت واحد، وخاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي أصبح بإمكان إستخدام وسائل حديثة وذات تقنية جيدة تساعد على إلتقاط الصور بجودة عالية فهناك أجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء تلتقط صور الأشخاص ليلا بصورة دقيقة وواضحة وتحت جنحة الليل، حيث تستخدم هذه الأجهزة لنقل الصوت والصورة بشكل لا يلفت الإنتباه، وتمكن ضباط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث[1].

فمن خلالها يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف ويترجم جميع الكلمات الأجنبية بمساعدة مترجم إذا إقتضى الأمر ذلك كما هو الحال بالنسبة لعملية تسجيل الأصوات وحسب ما نصت عليه **المادة 65 مكرر 09 و65 مكرر 10** من ق.إ.ج [2].

كما تعتبر الصورة مظهرا من مظاهر شخصية الإنسان وبإعتبار أن عملية إلتقاط الصور هي إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير هي في حقيقة الأمر إستثناء عن الأصل العام الذي يمنع إلتقاط الصور بإعتباره تدخل في الحياة الخاصة ولتعرف عن وسيلة إلتقاط الصور علينا في بادئ الأمر أن نعرف الحق في الصورة[3].

أولا– تعريف الحق في الصورة: من الناحية الإصطلاحية لم يضع المشرع تعريفا لها لأن وضع التعريف من مهمة الفقه بل لم يشر إلى هذا الحق كحق مستقل، كما هو الحال في الإسم في نص المادة 48 من القانون المدني وورد النص عليه ضمن الحقوق الشخصية بإعتباره نص عام وبالتالي وفر له حماية كغيره من الحقوق.

[1] قادري سارة، المرجع السابق، ص 35 .

[2] المادة 65 مكرر 09- 65 مكرر 10، قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 231 .

والصورة لغة تعرف بالشكل، وتستعمل بمعنى النوع والصفة التي يتميز لها كل واحد عن الأخر وتأتي بمعنى المشابهة والمقارنة، وهي تعد عنصرا مكونا لشخصية الإنسان، بحيث تميزه عن غيره[1].

وقد عرفها البعض بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أوتصوير فوتغرافي أوفيلم ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادة لشخص ما بل تعكس شخصيته وإنفعالاته[2].

ثانيا – وسائل إلتقاط الصور: أدى تطور الجريمة وإزدياد معدلاتها من خلال إستخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في إرتكابها للجرائم إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة ولذا إستمر التطور التقني في إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية والأفلام وإختراع الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما ومعرفة كل ما يدور بداخله دون علم الحاضرين[3].

ثالثا – وسائل الرؤية والمشاهدة: تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة، فظهرت ألآت التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء والتي تتيح إقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على الإلتقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الإزدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة، التي تتيح مراقبة الشخص أوتصويره داخل مكان مغلق من خارج زجاج يبدو من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.

وقد ظهرت آلات التصوير الدقيقة التي يسهل إخفاؤها في المكان الخاص لتصوير من بداخله بإشارات إلكترونية من الخارج أو عند إستعماله العادي للأبواب أو النوافذ أومفاتيح الإضاءة، والتي تحتوي على عدسات يمكن أن تستخدم خلسة في مراقبة نزلاء إحدى الحجرات عن طريق وضع العدسة في ثقب الحائط[4].

رابعا – وسائل تسجيل الصورة: تعد الكاميرا السينمائية أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها

---

[1] علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة وبشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 53 سنة 2013 ، ص 213.

[2] رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، النشر– ب – مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد 03 سنة 2008 ، ص 127 .

[3] عباس خولة، المرجع السابق، ص 41.

[4] عباس خولة، نفس المرجع، ص 42.

في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل إكتشافها صعبا، ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بإلتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة وعن طريق العدسات التليسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير، يمكن إلتقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة [1].

الفرع الثاني

إجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

كقاعدة عامة لا يجوز إعتراض المراسلات وإستراق الأصوات وتسجيلها وإلتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراتها قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من **المادة 65 مكرر 05** من قانون الإجراءات الجزائية، أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة.

أولا – الشروط الموضوعية :

1– **السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات:** ويتم إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات، فيستطيع مواصلة العملية وهذا لمقتضيات التحري والتحقيق أو يأمر بوقف العملية، وإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة [2].

2 – ميقات ومكان إجراء هذه العمليات: لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، بحيث أجاز إجرائها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وفي كل مكان عام أوخاص، وكإستثناء عن القاعدة، القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان سر المهنة، ويتفرع عنه إحترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا[3].

---

[1] مُحَمَّد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، عمان، 2011 ، ص 170 – 171.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 244-245 .

[3] فوزي عمارة، نفس المرجع، ص 198.

3- عدم مسؤولية القائم والمشرف على إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

إن الإعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل أصوات الأشخاص وإلتقاط صور لهم خلسة ودخول مساكنهم دون رضاهم وموافقتهم، في كل ساعة من ساعات النهار والليل بالكسر وتسلق الجدران وفتح الأقفال واللجوء إلى أساليب الخداع وإفشاء الشر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها إذا ما تمت أثناء أدائهم لعمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في إطار تحقيق قضائي يتعلق بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من **المادة 65 مكرر 5** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

4- ضرورة لجوء قاضي التحقيق إليها: ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطات القضائية، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي برر اللجوء إلى إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وأن تكون من الجرائم التي حدد في نص المادة 65 مكرر 5 من القانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا – الشروط الشكلية: وبالنظر لطبيعة الجرائم التي تكون محل لهذه العمليات فلقد خصها المشرع بشروط شكلية[3] تتمثل في:

1-**الإذن بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:** ومن الناحية القانونية لا يحق للقاضي التحقيق إصدار إذن بإجراء هذه العمليات شكلا معينا، وإن كان قد إشترط أن يكون مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوبة إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها **04** أشهر قابلة للتجديد المادة **65 مكرر 7**، ويعطي الحق لحامله الإستعانة بأهل الخبرة، إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند إعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أوخاص مكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية، **المادة 65 مكرر 8** من ق.إ.ج الجزائري.

فالمشرع الجزائري أطلق العنان لمنفذ إذن قاضي التحقيق، لإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، بخلاف القيد المقرر في **المادة 65 مكرر 6** المذكورة أعلاه، فإن كل الوسائل تصبح مشروعة

[1] عمارة فوزي، نفس المرجع، ص 199 .

[2] حولي فرج الدين، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، أساليب التحري والبحث، 2009 ، ص34.

[3] عمارة فوزي، نفس المرجع، ص 200 - 201.

لبلوغ الهدف، فالحريات الفردية وحرمات الأمكنة وحرية الإتصال وحرمة الحياة الخاصة كمبادئ دستورية تصبح بدون معنى أمام هذا الإذن بمجرد تسبيبه بعبارة " لقد إقتضى التحقيق ".

2- **محضر إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور**: إن طبيعة عمليات الإعتراض والتسجيل والإلتقاط لا يتم إنتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، فقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات عليهما بتحرير محاضر عن كل مرحلة على حد، إذ يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى المساكن ومحضر الإلتقاط ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي أومحضر التسجيل السمعي البصري ومحضر عملية الإعتراض ومحضر تسجيل المراسلات.

ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة بداية العملية وكذا تاريخ وساعة الإنتهاء منها ، **المادة 65 مكرر 9** من ق.إ.ج الجزائري، كما يرفق بملف الدعوى محضر يتضمن وصفا أونسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة **المادة 65 مكرر10**من ق.إ.ج الجزائري[1].

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري

من خلال الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ونص على هذه التقنية المشرع الجزائري بموجب المادة **65 مكرر 05** إلى **المادة 65 مكرر 10** وعليه فإن المشرع الجزائري مادام قد جعل إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في عنوان واحد هذا دليل أن نية المشرع الربط بينهما بإعتبارهما يؤديان إلى نفس الغرض طبقا لنص المادة **65 مكرر 05** وكذلك عدم النص

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، نفس المرجع، ص 202 .

وعند الإقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم إعتراضها والتسجيلات الصوتية أوالسمعية البصرية بلغة أجنبية تتم ترجمتها بمساعدة مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض **المادة 65 مكرر10** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ولكن ما تجدر إليه الإشارة في أعداد محاضر هذه العمليات أن المشرع لم يحل، سواء في **المادة 65 مكرر 9 أو 65 مكرر 10** السالفتي الذكر على المادتين 94 و 95 من نفس القانون المتعلقين بالشروط الواجب توفرها في المحضر، وحتى عندما تعرض للإستعانة بمترجم لم يحل على أحكام **المادتين 91 و 92** من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتين باستدعاء مترجم، خاصة وأن **المادة 65 مكرر 10** السالفة الذكر لم تشير إلى وجوب تحليف المترجم اليمين إذا لم يسبق له أداؤه .

وهذا ما لم يبينه المشرع الجزائري في النصوص المنظمة لهذه التدابير هو كيفية حفض التيجيلات والنسخ والصور التي ترفق الملف هل يتم وضعها في أحراز مغلقة ومختومة بختم قاضي التحقيق كما هو الشأن عن حجز الأشياء في الحالات العادية، أم أنها تترك بدون حماية ؟ وهو ما قد يعرضها لإمكانية التلاعب بها . نقلا عن عمارة فوزي ،ص 202 – 203 .

على شروط التصوير والإجراءات الخاصة به فإن هذا يفسر رغبة المشرع الربط بين إجراء عملية التصوير والأحكام الخاصة بالإعتراض[1].

أولا– الطبيعة القانونية لالتقاط الصور: إختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية إلتقاط الصور حيث رأى البعض أن إلتقاط الصور هو حق عيني ورأى البعض الأخر حق من حقوق الشخصية.

وعليه فإن أصحاب الرأي الأول إعتبروا الصورة حق عيني أي حق من حقوق الملكية بمعنى أن ملكية الفرد لجسده تعطيه حق التصرف والإستعمال والإستغلال، وبمعنى أخر أن ملكية الفرد لجسده تمنح له الحق في صورته.

غير أن هذا الرأي لقي إنتقادا وهو أن أساس الحق في الصورة ولو كان عينيا فإن صاحب الصورة يمارس سلطته على شيء مادي ملموس كالصورة، ووقت إلتقاط الصورة وجود حق وموضوع يمارس عليه صاحب الصورة حقه.

حيث ومن جهة أخرى يرى البعض الأخر أن الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي تعد من الحقوق اللازمة للفرد، إلا أن الحقوق الشخصية للإنسان لصيقة بصاحبها ولا يجوز له التنازل عنها أوإسقاط حقه فيها، في حين نجد أن الحق في الصورة يمكن التنازل عنه أوإسقاطه[2].

ثانيا– الجرائم التي تكشف عرضا أثناء تدابير إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

الأصل أن ينصب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، على الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، وعلى الأشخاص الذين تضمن الإذن الإشارة إليهم دون غيرهم[3].

غير أن هذه التدابير لها ميزة خاصة، بالخصوص عملية إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية بحيث لا يقتصر الإعتراض على ما يصدر عن المتهم من إشارات وأصوات أو حركات، وإنما يتعداه إلى أطراف أخرى التي اتصل أو إتصلت به، مما يعني في مثل هذه الوضعية تعارض مصلحتين، مصلحة التحقيق

[1] زغينة وليد، أساليب التحري الحديثة واطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 21 2013، ص 31 .

[2] يوسف بوجمعة، حماية حقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون،الجزائر، 17،2010 .

[3] حسن صادق المصرفاوي، المصرفاوي في المحقق الجنائي،منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، د ط ،د ت ، ص67 .

في إظهار الحقيقة عن طريق كشف إتصالات المتهم، ومصلحة الغير الذي ينبغي أن يحافظ له على سرية محادثته[1]، وبالتالي فإن السؤال المطروح، أي المصلحتين أولى بالرعاية ؟

إن المشرع الجزائري في مثل هذا الوضع قد أولى عناية بمصلحة التحقيق والمصلحة العامة على مصلحة الغير وما يدل على ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من **المادة 65 مكرر6 الفقرة 02** من ق.إ.ج الجزائري التي قضت بأنه:" **إذا إكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة** "، بمعنى أن الجرائم الجديدة التي تم إكتشافها عرضا والغير معنية بالإذن يمكن إخطار وكيل الجمهورية المختص بها ليتخذ ما يراه بشأنها [2].

من خلال ذلك يكون المشرع الجزائري وجد الحل القانوني للجرائم غير المقصود، أي التي يتم إكتشافها أثناء مباشرة عملية التنصت، ولم ترد في الإذن المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل الحفاظ على السير الحسن للتحقيق فقد أقر بعدم إبطال الإجراءات السابقة لها، حيث يخطر وكيل الجمهورية بذلك، وهذا لنص المادة السابق من ق.إ.ج.

[1] حسن صادق المصرفاوي، المرجع السابق، ص 67 .

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 204 .

المبحث الثاني

تأثير التنصت على أنظمة التحري

لقد سبقت الإشارة في الفصل الأول إلى كل من النظامين الإتهامي ونظام البحث وتحري، مما يستدعي منا مباشر المرور إلى تأثير التصنت على هاذين النظامين وذلك من خلال دراسة مجموعة من المبادئ التي قد تتوافق مع أحدهما أو تشكل تعارضا بينهما لحداثة هذه الوسائل والأساليب في مجال البحث والتحري، وتبادر لدينا التحدث من خلال هذا الفصل عن مبدأ عدم تجريم الذات والسبب في ذلك ما من شخص يعترف على نفسه بجرم قد إرتكبه وحرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات المكفولة دستوريا.

المطلب الأول

تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية

في ضل أخطر الإجراءات التي تمس بالحياة الخاصة للأشخاص ومن بينها التنصت المطبق في الجرائم الني تعد من أخطرها، لإنعدام الأدلة فيها مما أدى بالقضاء الجنائي إلى إستعمالها وإنتهاك هذه الحرمة، ذلك الذي كان بمثابة المنبه للتشريعات الغربية والعربية وتفطنه إلى هذه المسالة القانونية حيث تغير المسار إلى إقرار مبدأ عدم تجريم الذات في النصوص التشريعية لحماية حرمة الشخص الذي كان محل شبه، مما يستوجب التعريف بالمبدأ والتطور التاريخي له وتحديد علاقته بالنظامين ومن ثم إلى التحدث عن حرمة الحياة الخاصة والحق في سرية المراسلات.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ عدم تجريم الذات

يعد مبدأ عدم تجريم الذات من المبادئ المستقرة في العدالة الجنائية العالمية، والذي كان السبب في ظهوره إلى إنقضاء عهد المحاكم السرية في بريطانيا، والتي كانت تمارس من خلالها تجاوزات في إستخراج الإعترافات من قبل الأشخاص حيث يعرف كالتالي:

أولا– من الناحية اللغوية: فإن مبدأ عدم تجريم الذات مشتقة من المصطلح اللاتيني المعروف بـ **memo tenetor seipsum accuser** والذي يعني بأنه" لا يمكن إجبار أي شخص على إتهام نفسه"[1].

ثانيا– من الناحية القانونية: ويعتبر مبدأ " عدم تجريم الذات" من المبادئ المستقرة والمعترف بها في المواثيق والمعاهدات الدولية في معظم دساتير العالم، ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 جاءت حماية مبدأ عدم تجريم الذات في المادة 14 (3) (ز) والتي تنص على حق الإنسان في أن "لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بالذنب " أثناء الفصل في أي تهمة قضائية.

أما فيما يتعلق بمجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أوالسجن لعام 1988، فقد تقرر حق المشتبه به أوالمتهم في عدم تجريم نفسه، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بموجب المبدأ 21 من مجموعة المبادئ .ويحرم المبدأ 21 من مجموعة المبادئ "إستغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون إستغلالا غير لائق بغرض إنتزاع إعتراف منه أو إرغامه على تجريم ذاته مهما كانت طريقة الإرغام"، وهنا يرى الباحث أن المشرع الدولي هدف من وضع هذه النصوص حماية حق المتهم في عدم تجريم ذاته، وذلك من خلال التحقق من عدم إستخدام الشرطة أي شكل من أشكال الإكراه المادي أو المعنوي لإجبار المتهم على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تدينه أمام المحكمة لاحقا[2].

الفرع الثاني

التطور التاريخي لمبدأ عدم التجريم الذات

يعود تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات إلى النصف الثاني من القرن 17، حيث جاءت ولادتها نتيجة للكفاح الدستوري في بريطانيا و الذي نجح في إلغاء المحاكم السرية في إنجلترا أنا ذاك، وعلى الرغم أن معظم الوثائق التاريخية القديمة الهامة في بريطانيا لم تتضمن أو تشير إلى هذا المبدأ كالعهد العظيم "**ماجنا كارتا**" أوإعلان الحقوق، إلا أن التأكيد على مبدأ عدم تجريم الذات جاء في الوثيقة الدستورية الإسكتلاندية

[1] رائد سليمان الفقير، تطبيق مبدأ عدم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة والهند دراسة قانونية مقارنة مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة البلقان التطبيقية الأردن، العدد 11، 2011، ص 298.

[2] رائد سليمان الفقير، المرجع السابق، ص 298.

في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد جاء الإقرار بمبدأ حظر تجريم الذات في التعديل الخامس للدستور الأمريكي و الذي ينص على " عدم إجبار أي شخص بان يكون شاهدا ضد نفسه"، والهند في قانون الإجراءات الجزائية الهندي لعام 1898في مادته 342 وكذلك في دستور سنة 1950 في مادته 3/20.

للمطالبة بالحقوق لعام 1689، وفي الإعلان الأمريكي ولاية "فرانك لاند" للحقوق لعام 1783، وعلى الرغم من أن الوثيقة الإسكتلندية تقر بمبدأ عدم تجريم الذات، إلا أنه يأخذ عليها أنها منحت صلاحيات واسعة للشرطة أثناء التحقيق الجنائي تصل إلى حد ممارسة التعذيب ضد المتهمين[1].

ومن أهم المظاهر التي ينطوي عليها هذا المبدأ فهي أن المتهم بريئا حتى تثب إدانته، بالإضافة إلى أن عبء إثبات الدعوى الجنائية يكون مسؤولية النيابة العامة، والمتهم غير ملزم بالإدلاء بأية إفادة تدينه، أما أهم الفوائد المترتبة على تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات فتتمثل في المحافظة على سرية الأفراد ومراقبة المعايير المتحضرة في تنفيذ العدالة الجنائية، والأساس المنطقي لتطبيق مبدأ "حضر تجريم الذات" في النظام الإنجلوسكسوني تتمثل في ضرورة الإبقاء على مسؤولية وفعالية النظام الإتهامي، والرغبة في منع كافة أشكال التعذيب والمعاملات أللإنسانية للمتهمين، والتي تتم من خلال إخضاعهم لمنطق تجريم الذات، بالإضافة إلى الإعتقاد بأن الإعتراف القصري يعد إنتهاك لحق الإنسان في السرية الشخصية. ومن هنا نؤكد على أن مقتضيات العدالة الجنائية سواء في النظام المدني أو الإنجلوسكسوني تتطلب التحقيق مع الأفراد ومحاكمتهم بما ينسجم مع معايير الكرامة الإنسانية والحيادية[2].

تتضح علاقة التكافئ بين النظام الإتهامي ومبدأ عدم تجريم الذي ينفي القيام بإجراء (التنصت)[3] الخالي من الضوابط القانونية، حيث تفرغ العملية في محضر ولا بد من سماعه لذلك فقد سريته وصمام أمانه إذا إعتبرنا ذلك ما يدخل في دائرة المسميات بالإعتراف القصري الذي نص على حرمته المبدأ، حيث تقدم هذه الأدلة للقاضي من أجل إصدار حكمه والذي يكون في الغالب بالإدانة، ومن غير المعقول أن تقوم

---

[1] رائد سليمان الفقير، المرجع السابق، 301 .

ولقد جاء في قضية Liburn أن البرلمان البريطاني أقر بمبدأ حضر تجريم الذات في عام 1641، والتي تفيد بأن الشخص غير ملزم أن يشهد ضد نفسه. راجع في ذلك .Supra note 1,at p 47

وفي هذا السياق يقول ليونارد ليفي بأنه " حتى عام 1776 لم يكن مبدأ عدم تجريم الذات مفعلا إلا من الناحية النظرية.

أما في الولايات المتحدة، فعلى الرغم من إقرار التعديل الخامس من الدستور الأمريكي بمبدأ حضر تجريم الذات، إلا أن مفهوم هذا المبدأ واجه جدلا قانونيا كبيرا في بداية تطبيقه، ولكن مع مرور الزمن أصبح هذا المبدأ من أهم الحقوق الدستورية للمواطن الأمريكي.

[2] رائد سليمان الفقير، نفس المرجع، 301 – 302.

[3] ويقصد بمراقبة المكلمات الهاتفية التنصت على المكالمات – الخاصة للأفراد – تلك الجارية بأماكن مغلقة للجمهور، لها حكم المسكن وتسجيلها بواسطة وسائل وأجهزة تصنت أو تسجيل على درجة من الدقة أو ميكروفونات لالتقاط المحادثات ويكفي مباشرة احدي العمليتين (أي التنصت أو التسجيل) لقيام المراقبة التي قد تتم بمجرد التصنت أو التسجيل لوحده، الذي يسمع بعد ذلك و يفرغ مضمونه في محضر.

السلطة القضائية بإبطال إجراءاتها والتشكيك في صحتها لأنها صاحبة إصدار الإذن و الإشراف، وهذا قد يؤدي لفقدانها مصداقيتها، مما يتعارض مع النظام الإتهامي الذي يرجح المصلحة الخاصة على العامة.

كما نواجه مشكلة أخرى أثناء القيام بإعتراض المرسلات، وهي علاقة المجرم بغيره من الأفراد حتى وإن كان إتصاله بهم خطأ فإنهم محل شك، فأصبحوا متهمين من غير جريمة، وفقدوا قرينة البراءة وهذا ما ينافي مبدأ عدم تجريم الذات، وعلى ذلك نجد أن نظام البحث والتحري يستدعي إلى مثل هذا الإجراءات أي أن المشرع يستثني ذلك من حرمة الحياة الخاصة للأفراد على الرغم من النصوص الدستورية المقررة لحماية هذا الحق ومن أجل تحقيق المصلحة العامة تقوم بالتصنت حيث يعد للإستدلال به فقط ولا يكون دليل للإدانة لوحده.

المطلب الثاني

علاقته بسرية المراسلات و حرمة الحياة الخاصة

إن معظم التشريعات التي تفطنت لخطورة إجراء التنصت تلجأ إليه كوسيلة للكشف عن الجرائم الخطيرة ومكافحتها لما فيه من مساس بحرية المسكن والحياة الخاصة والعائلية للأفراد، وينعكس على الحريات الفردية والشخصية، فقد سنت قواعد قانونية دقيقة لضبطه ووضعت إطارا قانونيا خاص به، كما أنيطت أحوال هذه المراقبة بقضاة التحقيق فقط دون النيابة متى كانت لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، ولم تجزى إنتهاك حرمة هذه الإيصالات وإفشاء أسرارها إلا إذا إستلزمت مصلحة التحقيق ذلك[1]، رغم هذه التحولات إلا أن ذلك لا يمنع من التجاوزات ضد الحياة الخاصة وحرية المراسلات سنتناولها تبعا كما يلي:

الفرع الأول

التنصت وعلاقته بالحياة الخاصة

إن الغرض الذي من أجله أجازت التشريعات مراقبة المكالمات الهاتفية هو ضبط وتسجيل محادثات المتهم أوالغير، التي تكون لها علاقة بالجريمة الجاري بشأنها التحقيق، وضرورة للكشف عن الحقيقة فإذا روعيت الشروط التي سنها القانون لصحة الإجراء أثناء التصنت يكون له الحجة، كتصرف قانوني وتقبل الأدلة المترتبة عليه، من بينه الإعترافات[2].

[1] السيد سمير الأمين، مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الناشر دار الكتاب الذهبي، ط 2، الكويت، 2002،ص 20.

[2] السيد سمير الأمين، نفس المرجع ، ص24.

ويحرر قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بطريقة الإنابة القضائية بإجراء المراقبة محضرا بكل عملية تم فيها ضبط وتسجيل المكالمات الهاتفية يذكر فيها بدقة يوم وساعة بداية ونهاية كل عملية تصنت، وتسجيل أجرت بناء على أمر المراقبة[1].

ونظرا لخطورة مراقبة المكالمات الهاتفية الخاصة التي تبقى من أخطر الوسائل والإجراءات التي تقررت إستثناء على حق الإنسان في سرية حياته الشخصية والعائلية لأنها تتم دون علم الشخص المتخذ ضده هذا الإجراء، وتتيح بسماع وتسجيل أدق أسرار حياته الخاصة، على نحو لا يستطيع التفتيش أو الإطلاع على الرسائل التي تصل إليه، ولا تفرق بين المحادثات التي لها علاقة بين الوضع تحت المراقبة وغيرها من المكالمات فضلا عن إمتدادها لأسرار أشخاص أخرين ليست لهم أي علاقة بالوقائع محل المتابعة والتحقيق بمجرد إتصالهم عن طريق الهاتف بالشخص الموضوع تحت المراقبة[2]، وعلى هذا الأساس وحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وتفاديا للمساس بها، فإنه لا يمكن الإحتفاظ بالتسجيلات التي تسفر عن عملية المراقبة لأكثر مما يستوجب إتلافها بعد مدة معينة قد حددها التشريع الفرنسي بإنقضاء الدعوى العمومية، والجدير بالملاحظة في هذا المجال أن التنصت على المكالمات الهاتفية من طرف الضبطية القضائية سواء من تلقاء نفسها أو بالإذن من النيابة أو من قاضي التحقيق نفسه، في مرحلتي البحث والتحري وجمع الإستدلالات والتحقيق القضائي يشكل تدخلا ومساس حقيقيا بالحياة الخاصة بالفرد، وهذه الخطورة تزيد في غياب نصوص قانونية واضحة تكون على درجة من الدقة تحدد مجال تطبيقه الهيئة المؤهلة لإجرائه ومدته والأشخاص الخاضعين له وطبيعته ونوع الجرائم[3].

جاء في كتب التاريخ أن عمر بن الخطاب كان يتتبع أحوال الناس ويتسقط أخبارهم خفية دون علمهم وقد روي عنه أنه: خرج في ليلة مظلمة يتفقد الأمور في المدينة فسمع صوت رجل يتغنى، فتسور الحائط وهبط أرض الدار فوجد رجلاً أمامه إناء خمر، فقال له عمر: يا عدو الله أظننت إن الله يسترك وأنت على معصية ؟ فأجابه الرجل وقد عرف أنه عمر: يا أمير المؤمنين إني قد أخطأت فأقبل توبتي، فأجابه عمر: إني أريد أن أضربك الحد على هذه المعصية، فرد الرجل قائلاً: لا تتعجل وأنصفني، أنا عصيت الله مرة واحدة وأنت عصيت الله ثلاثاً فالله قد قال "ولا تجسسوا" وأنت تجسستَ ، وقال ": وآتوا البيوت من أبوابها: وأنت

---

[1] ART 100-4 – Juge dinstruction lofficier de police judiciaire commis pour luis dressé procés verbale de chaqye une opération dinterception et denreqistremnt.

[2] السيد سمير الأمين، نفس المرجع، ص 14.

[3] بلفضل أمينة، المساس بالحريات الفردية والتحقيق الأساسي في الدعوى الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة 2012 ، ص 75-76 .

تسورت وأتيت من السطح، وقال:" لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها" أما أنت فقد دخلت علي بغير إذن ولا سلمت[1].

لقد نص الدستور الجزائري في المادة 39 على هذا الحق" **لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون**".

من خلال نص المادة نستكشف أن من الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على أسراره الخاصة وأمنه وحرمة مسكنه إلا أن حسب نص المادة 39 من الدستور نجد جانب الحماية التي قررها القانون ليست حماية مطلقة بل يرد عليها إستثناءات، نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة والمتمثل في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد[2].

[1] هذه الرواية إن دلت على شيء، إنما تدل على أن حق الإنسان بحماية حياته الخاصة من أي تدخل مهما كان نوعه ومصدره، هو حق مقدس كرسته مختلف الشرائع السماوية والأرضية، وعلى الناس كافة الالتزام باحترام هذه الخصوصية، مع التأكيد أن هذا الالتزام يقع أولاً على عاتق الحكام قبل المحكومين ومنذ أن بدأت الحياة الإنسانية على هذه الأرض، والإنسان مازال يتعرض للتدخل في حياته الخاصة بأشكال مختلفة بدأت أولاً بطرق بدائية ثم تطورت وازدادت تعقيداً مع تطور وسائل الاتصال والمراسلات نتيجة التطور العلمي الهائل الذي شهدته البشرية، حيث أصبح الإنسان عارياً ومكشوفاً، وبات بالإمكان وفي أي وقت تتبع حياة الفرد الخاصة بكل تفاصيلها، بفضل وسائل التدخل المتطورة التي تمتلكها الدول وخاصة أجهزتها الأمنية في محاولة للتجسس على مراسلات والتنصت على الاتصالات الهاتفية القوى والأفراد والاطلاع عليها بهدف استخدامها كوسائل ضغط وتهديد ضد المعارضين منهم بشكل خاص، وهذا ما يشكل تدخلاً سافراً وتعدياً مباشراً على حياة الفرد الخاصة.

وطريقة التنصت على الاتصالات والمكالمات الهاتفية بمختلف أنواعها، لا يمكن مقارنتها بمراقبة المراسلات فالشخص عندما يكتب رسالة أو كتاباً إلى أشخاص آخرين يركز ذهنه ويرتب أفكاره وينتقي الكلمات التي يعبر بواسطتها عما يختلج في نفسه تجاه الشخص الذي يكتب إليه أو يراسله، أما من تحدث على الهاتف ليتصل بشخص أخر أو ليرد على مكالمة، فإنه يتكلم بعفوية دون تركيز مسبق، بل ويترك لسانه أحياناً على عواهنه غير عابئ بما يرتبه من نتائج لأنه كلام في الهواء لا يترك أثاراً، ويمكن أن لا يكون معبراً إلا عن نزوات عابرة، ولهذا أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العالمية في المادة 12 منه " **لا يُعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه ومراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات**"،كما إن العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية أكد في المادة 17 منه على: "**عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غيرقانوني بخصوصيات أحدأو بعائلته أوبيته أو مراسلاته ، كما لايجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته**". نقلا عن www.ahewar.org في يوم 2015/05/06 على الساعة 12:30.

[2] ياسر الأمين فاروق، المرجع السابق، ص 154.

ففي القوانين اللاتنية النموذج الفرنسي خصوصا الذي يعتنق مبدأ حرية الإثبات، فإن جميع وسائل الإثبات مقبولة إلا ما أستثني بنص تطبيقا لنص المادة 427 ق.إ.ج الفرنسي" **تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** "، كما أن القانون المصري نهج نفس المنهج في نص المادة 291 ق.إ.ج المصري " **للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نضر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة**"، أما القوانين الإنجلوسكسونية، فإنها تحدد أدلة الإثبات المقبولة في مرحلة الفصل في مسألة الإدانة أو البراءة، أما في مرحلة تحديد العقاب فإنها تأخذ بمبدأ حرية الإثبات بشكل مطلق لدرجة أنها تسمح بقبول الدليل غير المشروع، وهناك طائفة من التشريعات تتبنى نظام الأدلة القانونية حيث أنها تحدد بصفة مسبقة الأدلة المقبولة لإثبات الجرائم منها القانون الهولندي والقانون الألماني، أما القانون الجزائري فقد جاء النص على سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة بشكل تدريجي حيث نص في المادة 212 ق.إ.ج.ج على سلطة القاضي في قبول الأدلة بقولة " **يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك**...."[1].

إن من أهم الخصائص التي تميز إعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دو رضا أو علم صاحب الحديث بذلك، ومن غير المادة 39 من الدستور لم ينص المشرع الجزائري في أي نص قانوني على حكم التنصت خلسة، الأمر الذي يجعل هذه المسالة بدون نص قانوني ينظمها لا عن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن إلتقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة.

بالتحريم ولا بالإباحة وهذا في حقيقة الأمر فراغ تشريعي لمسألة ذات أهمية خاصة، كما أن هذه المسألة لم تطرح على المحكمة العليا لتقول فيه موقفها[2].

[1] عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ضل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر العدد 05، بدون سنة، ص188.

[2] عباس خولة، المرجع السابق، ص 18،19.

الفرع الثاني

التنصت إجراء ماس بحرية المراسلات

ينطوي هذا العنصر من عناصر الحرية الشخصية على أهمية خاصة نظرا للإرتباط الوثيق بين حرمة المراسلات، وحرمة الحياة الخاصة، فقد يخاطب شخص أحد الأشخاص الأخرين برسالة، أو برقية، أوإتصال أو من خلال البريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإتصال، فيضعه واثقا منه بصورة جانب من جوانب حياته الخاصة، وهنا يأتي التأكيد ذو الأهمية الخاصة لحرمة المراسلات. فنشر الشخص الذي يصل إليه معلومات خاصة عن المرسل لفحوى الرسالة أو الإتصال يعد بالتأكيد إنتهاك لحق الحرمة في المراسلات، الأمر الذي يشكل بالنتيجة خرق لحرمة الحياة الخاصة التي تعتبر من أكثر الحقوق إلتصاقا بشخص الإنسان.

ومن هنا جاءت الأهمية الخاصة لحرمة المراسلات بكافة أنواعها فهي ترجمة مادية لأفكار الإنسان ومن ثم لا يجوز لغير مصدرها، ومن توجهت إليه الإطلاع عليها، أو سماعها بطريق التنصت أو القراءة أوغيرها، لأنها من الأسرار الداخلية لشخصية الإنسان والإعتداء عليها يعد إعتداء على الحرية الشخصية الأمر الذي يتعذر معه إستمرار العلاقات الإنسانية[1].

بموجب المادة 65 مكرر05 سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة.

حتى وإن أعطى المشرع الصيغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية قيل فيه الكثير، خاصة مع التطور التكنولوجي لعملية التركيب " المونتاج"، وفي نظرنا فإن الأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الوسائل ينبغي على قاضي التحقيق التعامل معها كالتعامل مع الإعتراف، أي كأدلة عادية وليست سيدة، وبالنظر لطبيعة

[1] غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2012، ص 69.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة الثانية عشر على أن " **لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلات، أو لحملات على شرفه، وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات**" . كما تنص المادة **1/17** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، والصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **2200** المؤرخ في 1966/12/16 على أنه:" **لا يجوز لأي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني التدخل في خصوصياته، أو تعرض أسرته أو بيته أو مراسلاته لأية حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.**

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور كإجراءات غير عادية، فإن المشرع إنطلاقا من أولية رعاية المصلحة العامة على الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص أقر العمل بها، ولكن وفق شروط موضوعية وشكلية دقيقة مما يحول معه دون التعسف في اللجوء إليها على نطاق واسع وتعميمها على كل الجرائم[1].

فكل وسيلة من وسائل الإتصال لها حرمة فيحرم على الآخرين أفرادا كانوا أم جهات الإطلاع عليها، وكشف سريتها، وهذا هو الأصل العام، إلا أن ظروف المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 197.

جاء البيان الأبعد مجالاً في قضية ولّدتها تكنولوجيا الهاتف الجديدة. فقد عَمِدت الشرطة إلى التنصّت، عبر خطوط الهاتف، على مكالمات أفراد كانت تشتبه بقيامهم بنشاطات إجرامية. وعندما زعم الأشخاص المتهمون أن التنصت عبر خطوط الهاتف هو إعتداء على حقهم الوارد في التعديل الرابع بأن يكونوا أحراراً من التفتيش دون مذكرة رسمية، قالت أكثرية المحكمة إن الخط الهاتفي كان يتواجد مادياً خارج المبنى، وإنه لم يجر بالتالي أي تفتيش فعلي للمنزل.

عارض ذلك بعض أعضاء المحكمة، وعلى الرغم من أن القاضي لويس د. براندیز، وهو نفس الرجل الذي شارك قبل 35 سنة في كتابة ذلك المقال الجوهري حول الخصوصية، كتب معارضاً، إلا أن وجهات نظره حول الخصوصية بصورة عامة، وحول التنصت عبر خطوط الهاتف بشكل خاص، هي التي سادت.

القاضي لويس د. براندیز، معارضاً في قضية أولمستيد ضد الولايات المتحدة 1928

عندما يجري التنصّت على خط هاتف، تكون خصوصية الأشخاص عند طرفي الخط قد تعرضّت للإعتداء، كما تصبح جميع المكالمات بين الطرفين، حول أي موضوع، رغم كونها لائقة سلوكياً، وخاصة، وسرية، وتتمتع بالحصانة، عرضةً لإستراق السمع إليها...

تولّى واضعو دستورنا تأمين الظروف الملائمة للسعي إلى السعادة. وقد أدركوا أهمية طبيعة الإنسان الروحية، ومشاعره، وعقله.كانوا يعلمون أن جزءاً فقط من الألم، واللذة، والشعور بالرضي في الحياة يلقاه الإنسان في الأمور المادية .لقد سعوا إلى حماية الأميركيين في معتقداتهم، وأفكارهم، ومشاعرهم، وأحاسيسهم. ومنحوا، خلافاً للحكومة، الحق للمرء في أن يُترك لشأنه، وهو الحق الأشمل من بين الحقوق، والذي يحظى بأكبر درجة من التقدير من جانب البشر المتمدنين. ويجب، لأجل حماية هذا الحق، إعتبار كل تدخل غير مُبّرر من الحكومة في خصوصية الفرد، أيا كانت الوسائل المستخدمة، إنتهاكاً للتعديل الرابع للدستور.

إعتبر براندیز أن عدم إستخدام واضعي التعديل الرابع لعبارة "الخصوصية" تحديداً لا دخل له بالموضوع مطلقاً، وكذلك الأمر بالنسبة لعدم ذكرهم للتنصت عبر خطوط الهاتف. فكيف كان يمكن أن يذكروا ذلك طالما أن الهاتف لم يكن قد اختُرع بعد! فالذي سعى إليه هو وسواه لم يكن المعنى الحرفي للكلمات بل ما قصده المؤسسون، أي أن على الحكومة أن تترك الناس لشأنهم. فالطريقة التي يتم بها التدخل ليست مهمة؛ بل واقع التدخل هو الذي يهم.وفي نهاية المطاف، إنتصرت وجهات نظر براندیز، وفي الستينات من القرن الماضي، حكمت المحكمة أن التنصّت عبر خطوط الهاتف ينتهك حق الخصوصية المحمي دستورياً. فالتعديل الرابع يحمي الناس وليس المكان، كما شرح القاضي بوتر ستيوارت. وإذا كانت لدى الناس إحتياجات مشروعة للخصوصية، كتلك التي تكون لهم في بيوتهم، فإن بوسعهم الإحتكام للحماية الدستورية لتأمين تلك الخصوصية. WWW.iipdigital.usembassy.gov في يوم 2015/05/06 على الساعة 12:40

وحريات الآخرين تقتضي أحيانا رفع ستار السرية عن مراسلات أحد الأفراد. وبهذه الحالة فإن الدستور المصري في المادة نفسها أباح كإستثناء تقتضيه المصلحة العامة رفع ستار السرية هنا والإطلاع على مضمون المراسلات وبغض النظر عن شكلها بضمانات دستورية تتمثل بما يلي[1]:

1- وجود أمر قضائي.أي أن يكون هناك أمر صادر من جهة قضائية مختصة وفق للدستور والقوانين السارية المفعول.

2- أن يكون هذا الأمر القضائي الصادر من هذه الجهة القضائية المختصة مسببا وفقا لأحكام القانون.

و عليه يمكن القول أن التنصت يتعارض مع النظام الإتهامي لما فيه من مساس بجانب من الحياة الخاصة للأفراد الذي يقدمها على المصلحة العامة، بينما نجد هذا الأجراء كإستثناء على القاعدة العامة فيما يخص نظام البحث والتحري، ويتبادر قي نظرنا أنه غير صالح لكليهما لأنه يعد إنتهاكا واضحا للحريات التي يحميها الدستور بإعتباره أسمى القوانين، هذا ومع عدم ضمان القائم على مثل هذه الإجراءات بالإنحراف وإستغلال السلطة الممنوحة لأغراض شخصية أو قد تجعل منه مجرما تحت ستار القانون، لذلك يجب على المشرع الإحاطة القانونية الكاملة به وإستخدام التقدم العلمي أو إيجاد الحلول البديلة لمثل هذه الإجراءات وخاصة إن المشرع لم ينوه في قانون الإجراءات الجزائية بعد إنقضاء الدعوى العمومية إلى مصير هذه الإجراءات المقيد في ملف الدعوى.

---

[1] غالب صيتان مجحم الماضي، المرجع السابق، ص71 – 72.

صامويل د. وارن ولويس براندیز، حول "الحق في الخصوصية " 1890"

لقد غزا المصّورون الفوريّون والمؤسسات الصحفية الفناء المقدس للخصوصية وللحياة البيتية؛ كما أن العديد من الأدوات الميكانيكية تهدّد بإثبات التنبؤ القائل "إن ما يُهمس في الحجرات الصغيرة سوف يذاع على سطوح المنازل".

ففي الرأي الذي أعطاه في قضية التنصّت، كما وفي المقالات التي كتبها سابقاً، وجّه القاضي براندیز تحذيراً شديد اللهجة من أن التكنولوجيا يمكن أن تعطي الحكومة سلطة ليس للتنصّت على مكالمات الناس الهاتفية فحسب، بل وحتى على العادية منها أيضاً وفي يوم ما، ربما سلطة تفحّص أوراقهم ووثائقهم دون الدخول إلى بيوتهم. وفي الوقت الذي كان براندیز ينبّه من استخدام الحكومة لتلك التكنولوجيا، بدأ الناس يرون، في الأزمنة الحديثة، أن تلك التهديدات للخصوصية لا تأتي من الحكومة وحسب، بل وأيضاً من مصادر أخرى كذلك. نقلا عن WWW.iipdigital.usembassy.gov .

الخاتمة

خاتمة

لقد أصبح من الثابت أن شكل العالم اليوم هو نتاج العلم والتكنولوجيا ونتيجة لهذا التطور الهائل إستحدث جرائم خطيرة إرتبطت بتقنية المعلوماتية فأصبحت هاته الجرائم لا تترك أثارا مادية خلفها مما أثار تحديات قانونية وميدانية في مجال البحث والتحري وللوصول إلى مرتكبيها والحد من إستفحالها.

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع، والمتعلق بأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب قانون 22/06 نخلص إلى أن المشرع الجزائري وفي إطار مكافحة الجريمة وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة وتكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة والخفية والمعقدة وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل وإن عرفت فكان الدليل الناتج عنها لا يعتد به لعدم مشروعية الوسائل المعتمد عليها.

ورغم حداثة النص إلا أن الممارسة لهذه الأساليب تضل جد محدودة وذلك لنص الأحكام القضائية على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وكذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية فربما يرجع ذلك إلى قلت إنتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة وإقتصارها على بعض المناطق وكذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص إستعمال هذه الأساليب على أساس أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية، وعليه فالتسرب عملية يحضر لها بدقة تامة وتنظيم يستهدف أوساطا معينة، بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون وذلك بعد إستيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء، كون هذه العملية ميدانية، على عكس التنصت الذي يعتبر دليل معنوي ينتزع الإعتراف من الشخص المشتبه فيه قصرا.

وعلى كل حال فإن هذه التقنيات قد أوتيت ثمارها خاصة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والمتاجرة في المخدرات، ورغم ما وجه من إنتقادات في هذا المجال لحقوق الإنسان على أساس إنتهاك حرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريا وكذلك النصوص والمواثيق الدولية .

وبالرغم من ذلك فإن النص الدستوري الذي يحمي الحياة الخاصة للأفراد ليست ضمانات مطلقة بل الأمر فيه نوع من النسبية على أساس الموازنة بين مصلحة الأفراد وحماية المجتمع ذلك أن مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة تعلو على حرمة المراسلات وذلك في ضل إحترام الضوابط المحددة قانونا

ولم يعد كافيا التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة ووضع نصوص قانونية تحميها، إلا أن معظم التشريعات وضعت إستثناءا على الأصل العام وهذا الإستثناء يتعلق بمكافحة الجريمة الخطيرة .

حيث واكب المشرع الجزائري هذه الوسائل الجديدة لمكافحة الإجرام الخطير بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الوسائل في إعتراض المراسلات السلكية منها واللاسلكية وإلتقاط الصور وتسجيل المكالمات الهاتفية هذه الوسائل إزدادت تعقيدا نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي فأصبح من السهل التجسس على الحياة الخاصة للأفراد بكل تفاصيلها .

وأضاف المشرع في تعديله وسيلة جديدة والمتمثلة في التسرب نضرا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معرفة مرتكبيها وتحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب وضبط كل ما له علاقة بإرتكاب الجريمة من أدلة وقرائن وإثباتات تفيد في الحد منها وقمعها .

بالرغم من أن الوسائل التقنية الحديثة أحدثت ثورة في مجال الإثبات الجنائي لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة وذلك بإستغلال هذه الوسائل المستحدثة للحصول على أدلة ومن ذلك مثلا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي أباح صراحة في المواد 65مكرر 05 إلى 65 مكرر10 في لقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر 66-155 لإستعمال وسيلة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، فالإذن فيه لا يشترط التسبيب ولم يشترط كذلك أن تودع نسخة منه في الملف وهذا ما يعطي فرصة للمجرمين من تمرير مخططاتهم الإجرامية تحت غطاء الحماية الدستورية للحياة الخاصة ومع ذلك فإنه يضل أسلوبا فعالا في محاربة الجرائم الخطيرة، هذا مما يبعث إلى أن المشرع الجزائري قد إتجه إلى تدعيم نظام البحث والتحري على حساب النظام الإتهامي.

ومن أهم التوصيات لهذا الموضوع :

✓ ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، حيث أنه في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب .

✓ إيجاد الحل المناسب للدلائل بعد إنقضاء الدعوى العمومية.

✓ إصدار القوانين والنصوص التنظيمية تلم بجميع الإجراءات التقنية والتفصيلة لعملية التسرب خاصة في الجرائم التي تكتشف عرضا فيها كما بينا في إعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي وإلتقاط الصور وسكت في التسرب.

✓ على المشرع الجزائري إعادة النظر بالنسب للأدلة التي تنتج عن الأساليب الحديثة للتحقيق والتحري وذلك بتدميرها نهائيا بعد إكتمال التحقيق وصدور حكم نهائي بات .

✓ فرض ضمانات أكثر للضابط المسؤول عن العملية وللقائم بتنفيذ العملية، ومنح تحفيزات مادية ومعنوية تتمثل في الترقية في حال نجاح العملية.

✓ تأهيل وتكوين ضباط الشرطة القضائية تكوينا خاصا للقيام بهذه العمليات الخطيرة وتطوير القدرة النفسية البسيكولوجية والقدرة على التحمل بالنسبة لهته الفئة.

✓ ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة .

✓ كان على المشرع الجزائري أن يوكل مهمة منح الإذن بإستخدام الأساليب الحديثة للتحري والتحقيق إلى قاضي التحقيق دون غيره من الجهات القضائية لتعلقها بالتحقيق والكشف عن الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

1- باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2009.

2-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، ط 5، الجزائر، 2011 .

3-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 3 1981.

4-حسن صادق المصرفاوي، المصرفاوي في المحقق الجنائي،منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د ط، د س.

5-حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر 2005.

6-السيد سمير الأمين، مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الناشر دار الكتاب الذهبي، ط2 الكويت، 2002.

7- السيد سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، ط3، دار الكتاب الذهبي، الكويت 2000

8-عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2006.

9-عبد الحفيظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط 1991.

10- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، الجزائر، 2010.

11-عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية، ط1 القاهرة مصر، 2009.

12-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، ط 2، الجزائر،2011.

13-غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2012.

14-فريجة مُحَمَّد هشام وفريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

15-القاموس الجديد للطلاب، علي بن هادية بلحسن البليمن، الجيلاني بن الحاج يحيا، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

16-مُحَمَّد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2011.

17-مُحَمَّد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2013.

18-مُحَمَّد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1993.

19-مُحَمَّد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية،1999.

20- مُحَمَّد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،ج 3، ط1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991-1992.

21-مُحَمَّد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991 1992.

22-مُحَمَّد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

23-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة الجزائر، 2003.

24- مروك نصر الدين، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط8، دار هومة، الجزائر، 2013.

25-معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس، ط1، 1992، النشرة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان.

26-المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، ط 8، لبنان، 1980.

27-ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، مصر،ط1، 2009.

ثانيا: الرسائل

1- بلفضل أمينة، المساس بالحريات الفردية والتحقيق الأساسي في الدعوى الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة 2012.

2- حولي فرج الدين، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، أساليب التحري والبحث، 2009.

3- حولي فرج الدين،أساليب التحري والبحث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2009 .

4- دردوس مكي، الإنابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2010.

5- زغينة وليد، أساليب التحري الحديثة وأطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 21، 2013.

6- سلطان مُحَّد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة الجزائر 2013.

7- عباس خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

8- علي بن مُحَّد السالم، نظام الإتهام في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

9- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه مقدم لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2010.

10- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014.

11- مهدي شمس الدين،النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2014.

12- يوسف بوجمعة، حماية حقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر 2009- 2010.

ثالثا: البحوث و المجلات والمداخلات العلمية

أ/ المجلات :

1- فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد جزائية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010.

2- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري في مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012.

3- شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيدي بلعباس الجزائر، 2007.

4- علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة وبشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 53 سنة 2013.

5- رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، نشر- ب – مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد 03 سنة 2008.

6- رائد سليمان الفقير، تطبيق مبدأ عدم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة والهند دراسة قانونية مقارنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة البلقان التطبيقية الأردن، العدد11 2011.

7- عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ضل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 50، بدون سنة.

ب/المداخلات العلمية:

1-مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 3-2 ديسمبر 2008.

2-لوجاني نور الدين،أساليب البحث والتحري وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إيليزي، الجزائر، 2007.

3-سيدهم سيدي مُحَمَّد، محضرات حول التسرب، حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة الجزائر، في 03/10/ 2009.

4-تسريات ميلود، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة الجزائر بعنوان، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 22/06 المعدل والمتمم له.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ القوانين:

1-دستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بـ:القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر2008.

2-قانون رقم 06-22 مؤرخ في29 ذي القعدة عام 1427 الموافق20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 84 الصادر بتاريخ 24 /2006/12.

3-القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج .ر ، العدد 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

4-قانون 03/2000 في 05 جمادي الأول عام 1421 الموافق ل 05 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج.ر. العدد 48، الصادر في 06 غشت 2000.

ب/ المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم: 91-524 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1412 الموافق 25 /12/ 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، الصادر في 1991/12/28، ج.ر، العدد 69.

خامسا: مواقع الأنترنت

www.startimes.com
www.almaany.com
www.djelfa.inf
www. droit7.blogspot.com
WWW.spycellphone.mobi
WWW.iipdigital.usembassy.gov

www.ahewar.org

2/ **بالغة الأجنبية :**

1- Code de procédure pénale français prévoit.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول التسرب

المبحث الأول: ماهية التسرب.....3

المطلب الأول:سير عملية التسرب.....4

الفرع الأول: مدلول عملية التسرب.....5

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بعملية التسرب.....6

المطلب الثاني: دور القضاء ومسؤولية الضبطية القضائية في عملية التسرب.....10

الفرع الأول: رقابة القضاء على سير عملية التسرب.....11

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب.....15

الفرع الثالث: الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب.....18

المبحث الثاني: تأثير التسرب على أنظمة التحري.....22

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنظامين.....22

الفرع الأول: تعريف النظام التهامي.....22

الفرع الثاني: نظام التنقيب والتحري.....24

المطلب الثاني: مظاهر تأثر النظامين بالتسرب.....27

الفرع الأول: تأثر قرينة البراءة بنظام التسرب.....27

الفرع الثاني: تأثر مبدأ حرية الإثبات بنظام التسرب.....32

الفرع الثالث: الإقتناع الذاتي (ممارسة القاضي حريته في الإقتناع).....33

الفصل الثاني: التنصت

المبحث الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور 38
المطلب الأول: إعتراض المراسلات..... 38
الفرع الأول: تعريف إعتراض المراسلات..... 38
الفرع الثاني: خصائص إعتراض المراسلات 41
الفرع الثالث: مشروعية وسيلة إعتراض المراسلات 42
المطلب الثاني: تسجيل الأصوات..... 43
الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات 43
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات 46
الفرع الثالث: إجراءات التسجيل الصوتي 47
المطلب الثالث: إلتقاط الصور 49
الفرع الأول: تعريف إلتقاط الصور 49
الفرع الثاني: إجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور 52
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري 54
المبحث الثاني: تأثير التنصت على أنظمة التحري..... 57
المطلب الأول: تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية..... 57
الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم تجريم الذات 57
الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ عدم التجريم الذات 58
المطلب الثاني: علاقته بسرية المراسلات وحرمة الحياة الخاصة 60
الفرع الأول: التنصت وعلاقته بالحياة الخاصة..... 60
الفرع الثاني: التنصت إجراء ماس بحرية المراسلات..... 64
خاتمة 68
قائمة المراجع والمصادر 72